وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

الوساطة أمام القسم التجاري في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- طواهري ريهام
- بوديسة أماني

نوقشت و اجيزت يوم : 12 /2025/06

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بريش ريمة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
عشاش حمزة	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا
زواوي رابح	أستاذ مساعد – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 نوفمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): أماني بودبسة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410164198 والصادرة بتاريخ 2024/03/05 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الوساطة أمام القضاء التجاري في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/26 .....

شوهد لأجل التصديق

السيد: .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

مستخرج بتاريخ: .....

العناصر في: .....

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي يفوض له ضابط الحالة المدنية

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طواهير ريهام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 134615333 والصادرة بتاريخ 18 - 11 - 2014

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الوساطة أمام القسم المتحالف في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2015.05.26

شوهد لأجل التصديق
السيد: [illegible]
بطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible]
مستخرج بتاريخ: [illegible]
[illegible]

توقيع المعني (ة)

الرئيس المحلي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حمود ذهيبة

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على كريم فضله و حسن توفيقه لنا على انجاز هذا البحث فانه يشرفنا ان نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ و الدكتور عشاش حمزة على كل ما قدمه لنا من توجيهات و نصائح و معلومات ساهمت في اطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما نتقدم بجزيل الشكر للأعضاء لجنة المناقشة و لكل من كان له الفضل في مسيرتنا الدراسية

إهداء

أهدي فرحة تخرجي الى تلك الإنسانة العظيمة

التي طالما

تمنت ان تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا

أمي الغالية

و الى من كلل العرق جبينه و علمني ان النجاح لا

يأتي إلا بالصبر

و الإصرار .....أبي العزيز

إلى من رسمولي المستقبل بخطوط من الثقة

و الحب .....إخوتي الأعزاء

الى من ساندوني طوال هذه الرحلة .....اخي

و زوجته

الى من رحلت من الدنيا و لم تفارقني و لو للحظة

جدتي الغالية رحمها الله

اماني

إهداء

بكل حب اهدي ثمرة نجاحي و تخرجي الى نفسي الطموحة أولا .....

ثم الى من علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر .....ابي

الى الجوهرة النادرة منبع الحنان و العطاء, الانسانة العظيمة التي

سهلت لي الشدائد بدعائها

.....امي

الى سندي و سكر دنيتي فارس, عبد المؤمن حفظكم الله لي

و وفقكم

الى صديقتي و زميلتي في هذا العمل .....اماني

الى جدتي الحبيبة الراحلة اتذكرك دوما في لحظات الفرح و النجاحات

الصغيرة منها و الكبيرة رحمك الله يا حبيبة روحي جمعنا الله و اياك

في جنة الفردوس .

ريهام

قائمة المختصرات:

الكلمة	المختصرات
عدد	ع
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص–ص
قانون المدني الجزائري	ق. م .ج
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	ق. ا. م .ا
قانون التجاري الجزائري	ق. ت. ج
الجريدة الرسمية	ج . ر

مقدمة

في ظل التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي تشهدها الجزائـــر، اصـــبح مـــن الضروري تبني اليات قانونية جديدة تهدف الى تسوية النزاعات بطرق اكثر مرونـــة و سرعة، و تساهم في تعزيز الاستقرار التجاري و الاقتصادي، و من بين ابـــرز هاتـــه الاليات تبرز الوساطة كأداة فعالة لحل النزاعات خاصة في القطاع التجـــاري ، حيـــث تلعب دورا محوريا في تسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة بشكل سريع , و غيـــر مكلف مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية و التي تستغرق وقتـــا طـــويلا و تتحمـــل تكاليف مالية مرتفعة . فلقد شهدت في العالم العديد من الأنظمة اهتماما كبيرا بالوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، و ذلك في اطار سعيها لتحقيق العدالة و حماية حقـــوق الأطراف بشكل اكثر فعالية .

و لقد ادخل المشرع الجزائري الوساطة التجارية في التشريع خصوصا في القســـم التجاري للمحاكم و ذلك كحل مبتكر لتسوية النزاعات التجارية ، و قد عرف هذا التوجه القانوني لكونه وسيلة لتخفيف العبء عن القضاء و تحقيق حلول مرضية لطرفين ممـــا يساهم في تعزيز بيئة العمل التجاري في البلاد و تتمثل الوساطة امام القسم التجاري في الجزائر حلا وسطا بين الصراع القانوني الطويل و احتياج الاطراف الى حل سريع و مرن .

و يتم التوجيه للوساطة في التشريع الجزائري سواء بإرادتهم او بموجب المحكمـــة حيث يتم اختيار الوسيط المحايد الذي يساهم في تسهيل عملية التفاوض، و التوصل الى اتفاق الذي يرضي الجميع .

و مع ذلك و بالرغم من فوائد الوساطة ونجاحها في العديد من الأنظمة القضـــائية التي تنظمها الى ان تطبيقها في الجزائر لا يزال يواجه بعض التحديات و الصعوبات و التي تتطلب جهودا كبيرا ، من اجل تعزيز تطوير الوساطة في التشـــريع الجزائـــري و دعم الأطراف القانونية للجوء اليها بشكل فعال .

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع أهمية الوساطة كألية بديلة لتسوية النزاعات في ظل تعقيد الإجراءات القضائية ،و دور الوساطة في تخفيف العبء عن القضاء و ذلك من خلال تفعيلها كوسيلة لحل جزء كبير من القضايا دون المرور بالإجراءات القضائية الكاملة ، بالضافة لحداثة ادراج الوساطة في النظام القانوني الجزائري، فيعـــد تنظـــيم الوساطة حدثا نسبيا في التشريع الجزائري, والحاجة الى نشر ثقافـــة الوســـاطة، رغـــم وجود الاطار القانوني لا تزال ثقافة الوساطة محدودة بين التجار و المتقاضيين,كـــذلك الفضول في البحث في حيثيات هذا الموضوع و الميول الشخصي لارتباط الموضـــوع بتخصصنا .

و تكمن أهمية الدراسة في عدة مستويات ، يتمثل المستوى الأول في كون موضوع الوساطة امام القسم التجاري أهمية كبيرة من عدة جوانب عمليـــة و نظريـــة و يمكـــن ابرازها في :

التخفيف من عبئ المحاكم، و التقليص من عدد القضايا المعروضة علـــى القســـم التجاري وملائمة طبيعة النزاعات التجارية لأنها تتطلب حلول سريعة و مرنـــة، امـــا المستوى الثاني ابراز جهود و مساعي المشرع الجزائري في تطوير جهازه القضـــائي.

كما تعد هاته الدراسة من الدراسات الأساسية لضمان الامـــن الاقتصـــادي و القـــانوني للجزائر، و أخيرا ابراز التحول في السياسة التشريعية .

فالهدف من هذه الدراسة هو بيان الاطار القانوني المـــنظم للوســـاطة فـــي التشـــريع الجزائري وتحليل إجراءات الوساطة اما القسم التجاري و مـــدى فعاليتهـــا فـــي حـــل النزاعات وكذلك تحديد دور القاضي التجاري و الوسيط في تفعيل هاته الالية و ايضـــا تعزيز الوعي بمدى أهمية الوساطة لدى المتقاضيين و التجار و مقارنة الوســـاطة مـــع غيرها من الطرق البديلة لحل النزاعات.

– و بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

*** الى أي مدى ساهم الاطار القانوني المنظم للوساطة في التشريع الجزائـــري فـــي تفعيلها كوسيلة بديلة لحل النزاعات اما القسم التجاري ؟**

و تتفرع هاته الإشكالية الى مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي :

- **ما هو الاطار القانوني الذي ينظم الوساطة في التشريع الجزائري ؟**
- **ما هي إجراءات اللجوء للوساطة امام القسم في التشريع الجزائري؟**

و بخصوص المنهج المتبع تم الاعتماد على المنهج الوصفي و ذلك لما يتيحه من أدوات منهجية مناسبة لدراسة موضوع الوساطة في القســـم التجـــاري فـــي التشـــريع الجزائري حيث تم التركيز على وصف الاطار القانوني المنظم للوساطة حيـــث يهـــتم

بالحقائق العلمية و يصفها كما هيا بغية الوصول الى استنتاجات من شانها ان تساهم في الإحاطة لمفاهيم بالوساطة . و بالاستعانة بالمنهج التحليلي في استقراء المواد و النصوص القانونية المنظمة للوساطة كطريق بديل لحل النزاعات ضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية رقم 08- 09 كذلك المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10-03-2003.

وبناءا عليه و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة الى فصلين حيث تم التناول الفصل الأول الى تكوين الوساطة امام القسم التجاري و التي تضمنت مبحثين المبحث الأول مفهوم الوساطة ثم في المبحث الثاني مقومات الوساطة و الطابع الاجرائي لها .

اما في الفصل الثاني تطرق الى الاثار القانونية لانعقاد الوساطة التجارية و انقضاؤها و المتضمن مبحثين حيث نص المبحث الأول على اثار الوساطة ثم المبحث الثاني الى انقضاء الوساطة .

الفصل الأول

تكوين الوساطة أمام القسم التجاري

لقد حظيت الوساطة التجارية باهتمام اغلب التشريعات ، والتي تبرز أهميتها في الدور الذي يقوم به الوسيط التجاري. وقد شرعت الوساطة القضائية في الجزائر لعدة دواعي لمبررات اجتماعية وثقافية وغيرها. وهذا من أجل مواكبة النظم القانونية العالمية المتطورة للعمل بالطرق البديلة لحل النزاعات بين الأطراف.

فبموجب القانون رقن 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قام المشرع الجزائري بإقرار الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات التي تقوم بين الأطراف وتنشا عن العديد من العلاقات بطريق ودي وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الوساطة في **المبحث الأول** و مقومات الوساطة وطابعها الإجرائي في **المبحث الثاني** .

المبحث الأول: مفهوم الوساطة

تعتبر الوساطة الأساس الذي تقوم عليه النظام والوسائل البديلة فهي المحرك والسبيل المناسب الذي من شانه إيجاد حل توافقي للمنزاعات وبالتالي في هذا المبحث سنتطرق تعريفها وتوضيح أنواعها المختلفة كما سيتم التركيز على خصائصها وتمييزها عن غيرها من الوسائل البديلة ولهذا قسمنا هذا المبحث لمطلبين الأول تعريف الوساطة وتمييزها عن غيرها من الوسائل البديلة والمطلب الثاني أنواع الوساطة وخصائصها.

المطلب الأول: تعربف الوساطة وتمييزها عن غيرها من النظم

لتحديد مفهوم الوساطة التجارية لابد من بيان تعريفها في **(الفرع الأول)** وتمييزها عن غيرها من النظم في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف الوساطة

لفهم الوساطة وجب التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي **(أولا)** ثم إلى التعريف التشريعي والفقهي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1: المفهوم اللغوي للوساطة

يعود أصل كلمة وساطة إلى اللغة اللاتينية بمعنى التوسط وكلمة الوسيط في اللغة اللاتينية تعني mediator وتعني الشخص الذي يتوسط[1].

[1] عثامنة عبير، يسعد أميرة الوساطة والصلح في النزاعات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023، ص9.

ويقصد بالوساطة في اللغة العربية أنها مصدر الفعل الثلاثي وسط، الذي يأتي بمعنى وعد ولها العديد من المعاني، فهي تطلق على العمل الذي يقوم به الوسيط كما أنها مأخوذة من الفعل سط وساطة وهو وسيط والمفعول موسوط يقول وسط بينهم أي تدخل بينهم بالحق والعدل[1].

2:المفهوم الاصطلاحي

وهي الجهد الذي يقوم به الطرف الثالث مستقل عن اطراف النزاع الرئيسية ويتسم الحيادية لمساعدة اطراف في الإدارة النزاع وحله وتحديد مصالحهم الرئيسية وهذا للوصول لحل يرضي الطرفين[2].

ثانيا: التعريف التشريعي والفقهي للوساطة

1: المفهوم التشريعي

لقد تعددت التعريفات التشريعية لمصطلح الوساطة وبالتالي سنسرد بعضها.

ا: عرفها المشرع المصري أنها: الوساطة هي اجراء ودي غير قضائي يتم بين طرفين او اكثر نزاع قائم او محتمل بمساعدة شخص محايد (الوسيط) يسعى لتقريب وجهات النظر و اقتراح حلول تساعد الأطراف على الوصول الى تسوية ترضيهم جميعا.[3]

[1] عبد الرحمان بن صالح الاطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، الطبعة الأولى دار استيليا، مصر 1995 ص 39 40.

[2] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى مطبعة ثقافة أربيل 2012، ص681

[3] القانون رقم 120 لسنة 2008 بشان تنظيم الوساطة في المنازعات المدنية و التجارية منشور بالجريدة الرسمية –العدد18 مكرر(ب) في 5 مايو 2008.

تجاريا بحسب الموضوع حسب المادة 2 من الفقرة 14 من القانون التجاري والتي تنص [1]:

"يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل توسط لشراء أو بيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم العقارية" وأن أبرز الأسماء المستعملة للوساطة وهو السمسرة في القانون التجاري المادة 2 من الفقرة1 من القانون التجاري والتي هي بصدد تحديد أنواع الأعمال التجارية بحسب موضوعها .في الوقت الذي نصت فيه المادة المذكورة على عمليات التوسط باعتبارها عمل تجاري بحسب الموضوع.

المشرع الفرنسي لم يعرفه بل عرفته لجنة تعديل القانون على خلاف بعض التشريعات العربية عرفته كقانون التجارة المصري وغيرها[2].

2 : المفهوم الفقهي للوساطة

ان الاجتهادات الفقهية في تعريف الوساطة نادرة والقصد من هاته التعاريف هي الوساطة التي تحصل خارج القضاء لكن هذا لا يمنع من ان نورد بعض التعريفات ونبدأ بأحد الأخصائيين الجزائريين وهو الدكتور عبد الوحمان بربارة حيث عرفها كالاتي: الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات والتي تقوم على إيجاد حل ودي لنزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.

وعرفها عبد السلام ذيب كذلك " تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع لكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول

[1] أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات التجارية السمسرة، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون2002 ص 9.

[2]احمد بن مداني، مرجع سابق، ص11.

في محدثات قد تكون وجاهية أو غير وجتهية قصد ربط الاتصال بهم وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم[1].

وتظهر هاته التعاريف الثلاث المعايير الأساسية والتي تتمثل في النزاع، طرف ثالث والذي يمثل الوسيط ومهمة الحصول على حل مناسب للحصول على موافقة الأطراف.

الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة

تجنبا للخلط الذي يقع بين مفهوم الوساطة وغيرها من النظم باعتبارها طرق بديلك لحل النزاعات والتي تهدف إلى الوصول لحل واتفاق مشترك بين الأطراف لمساعدة الطرف الثالث يتم في هذا الفرع التمييز بين الوساطة وغيرها من الطرق البديلة لحل النزاعات.

أولا: تمييز الوساطة والصلح

رغم أن الصلح إجراء يقره التشريع الجزائري إلى ان تطرقه لصلح في القانون الجديد يأخذ طابعا إجرائيا فقد نجد أن من يقوم بالصلح الوسيط إلى أن الوساطة قد تتضمن الصلح كخطوة أيضا من القانون وبالتالي سنحاول إعطاء مقارنة بينهم [2].

أوجه التشابه:

[1]بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة طريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل القانونية، العدد الرابع، ص 256 .

[2]خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر2019 2018 ص9 .

كلاهما إجراءات الزامية وفقا للقانون 22- 13.

كلاهما من الطرق البديلة لحل النزاعات .

تتم الوساطة والصلح بحوار مباشر أو غير مباشر بين أطراف النزاع أو ممثليها لمناقشة النزاع –المشترك بينهم وإيجاد حل له نطاق تطبيقهم متطابق فلا يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام لكن يجوز في المسائل المالية المتعلقة بهم[1].

تعتبر كل من الوساطة والصلح وسيلة لحسم النزاع عن طريق محظر وهذا ما نصت عليه المادة– من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 600

أوجه الاختلاف :

تختلف الوساطة عن الصلح في العديد من الأحكام منها:

- عرض الوساطة والصلح:

إن عرضها وجوبي وبالتالي على القاضي القيام بها قبل أي إجراء آخر وذلك يكون طبقا لنص المادة: من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص أن 994 يجب على القاضي عرض إجراءات الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا الأسرة وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين الوسيط لنلقي وجهة كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيحاد حل وسيط[2].

وعليه فالقاضي ملزم بعرض إجراء وساطة على الخصوم وليس له أي سلطة تقديرية.

[1] بوزانة حياة علجة، إجراءات تسوية المنازعات وفقا لا حكام القانون 22- 13، مذكرة ماستر2022-2023، ص65،

[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 994المادة.

-إجراءات كل من الوساطة والصلح

الوساطة تستند للغير في حين يقوم بالصلح للقاضي سواء كان قاضي إداري أو عادي وذلك يكون حسب طبيعة النزاع ويتم الصلح في صورة عقد رسمي أمام المحكمة وينتهي النزاع بالصلح بمجرد تنازل كل من الأطراف النزاع عن جزء من ادعاءاته أما المشرع الجزائري أعطى حرية للوسيط في اختيار طريقة لتقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع.[1]

-مهمة الوسيط والمصلح

لقد اسند المشرع مهمة الوساطة لشخص طبيعي أو جمعية يسمى الوسيط القضائي. أما مهمة المصلح لم يخصص لها نصا اذا امكن للخصوم القيام بالصلح التلقائي سواء بأنفسهم أو باستعانة بطرف ثالث أو بسعي القاضي[2].

-مدة الوسيط والمصلح

نشترط للوسيط ان يقوم بأداء مهمته خلال مدة معينة مع إمكانية تمديدها مدة إضافية فقد نصت المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" لا يمكن ان تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة اشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم [3]".

ثانيا: تمييز الوساطة والتحكيم

1: أوجه التشابه

[1]بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية2012 2011، ص3

[2]تسرين بن عيسى، مرجع سابق، ص147.

[3]المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوساطة والتحكيم يتشابهان في أن كلاهما أنظمة قانونية أقرها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لحل النزاعات التجارية وديا. ويعتمد فيها كل من القاضي المختص بالصلح والمحكم على العلاقة القانونية التي تربط بين اطراف النزاع. وكلاهما ينتهي عند وصول اطراف النزاع إلى اتفاق على التسوية الودية ووصولهم لحل يرضي الطرفين[1].

2: أوجه الاختلاف

تختلف الوساطة عن التحكيم في انه يتم أمام قاضي معين من المحكمة التجارية المتخصصة والتحكيم يتبع من طرف محكم بموجب اتفاق التحكيم. وتختلف المادة القانونية لإجرائهما التحكيم 4 اشهر من تعيين المحكم. أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم وهذه المدة قابلة للتجديد أعمالا بنص المادة بنص المادة 1018من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

المطلب الثاني: أنواع الوساطة وخصائصها.

[1] عثامنة عبير يسعد أميرة مرجع سابق ص13

[2] المادة 1018 من القانون رقم 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر في 23 افريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22_13 مؤرخ في 12 جويلية 2022 ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 17 جويلية 2022 .

تتنوع الوساطة في تسويق المنازعات إلى أنواع باعتبارات متعددة[1]وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى معرفة أنواعها المختلفة في الفرع الأول ثم التطرق إلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الوساطة

نص المشرع الجزائري على الوساطة القضائية كما أن التشريعات التي أخذت بالوساطة عرفت أنواع أخرى التي قد تكون بالاتفاق الأطراف مباشرة وهي ما تسمى بالوساطة الاتفاقية (أولا) أو ان تكون باقتراح من القاضي، وهذا ما يسمى بالوساطة القضائية (ثانيا) أو ان تتم بإحالة النزاع إلى الوسيط خصوصا من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين وهي الوساطة الخاصة(ثالثا).[2]

أولا : الوساطة الاتفاقية:

وهي وساطة يتفق فيها اطراف النزاع بان يباشر الوسيط القضائي حل النزاع بينهم وهذه الوساطة مكملة للتقاضي ومكرسة لمبدا الاختيار الذاتي[3]. وتتم من خلال الوسيط المتفق عليه من قبل اطراف النزاع.[4]

ثانيا: الوساطة القضائية:

[1]عبد الله العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات، مجلة القضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع2، يوليو، 2013، ص104.

[2]خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018_2019، ص 22.

[3]خالدي اسمهان، العابد نجوى، الوساطة القضائية في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023 -2024، ص 13.

[4]عبد الله العمراني، نفس المرجع السابق.

جاء في المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى منه أن يكون من واجب القاضي تقديم إجراءات الوساطة بين الأطراف، باستثناء القضايا المتعلقة

بشؤون الأسرة القضايا العمالية وكل ما يمس بالنظام العام.[1]

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذا النص، تقرر أنه في حال قبول الخصوم على هذا الإجراء (أي الوساطة) يتحمل القاضي مسؤولية تعيين وسيط لسماع وجهة نظر كل أطراف ويكلف بالسعي إلى التوفيق بين الطرفين، يهدف حل النزاع القائم بينهما[2].

ثالثا: الوساطة الخاصة:

هي "الوساطة التي تتم بالاتفاق بين الأطراف قبل اللجوء إلى التقاضي بواسطة أحد الوسطاء المقيدين بجداول الوسطاء بإدارة الوساطة"[3]

هذا النوع من الوساطة يتم من خلال القضاة المتعاقدين ومن ذوي الاختصاصات ذات العلاقة وممن يملكون الخبرة اللازمة التي تؤهلهم للفصل في النزاعات بين الأطراف بالحيدة والنزاهة، وهؤلاء يتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس القضائي وبتنصيب من وزير العدل ويطلق عليهم لقب الوسطاء[4].

الفرع الثاني: خصائص الوساطة

---

[1] سيد علي هاجر، المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2023 _2024، ص 10

[2] سيد علي هاجر، المرجع السابق.

[3] د.محمود محي الدين محمد، مدى فاعلية الوساطة في فض المنازعات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المعهد العالي للدراسات النوعية، ص 464.

[4] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص 24.

الوساطة لها خصائص ومميزات تميزها عن باقي الوسائل لحل النزاعات من حيث المرونة أو السرعة في حل النزاع ومن حيث سريتها والمحافظة على علاقات الأطراف الودية.

أولا: المرونة:

لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات وجود الأساليب التقليدية والشكليات الرسمية المعقدة، فحل النزاع عن طريق القضاء يشكل قيودا على عاتق المتقاضين تحت طائلة البطلان ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان، فعكس ذلك تهدف الوساطة لاتباع أي إجراء يمكن أي يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع، فالوسيط غير ملزم باتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه[1].

ثانيا: السرعة واختصار الوقت:

تمتاز الوساطة بالسرعة في فصل النزاع مقارنة مع القضاء فالأمر الذي يؤثر إيجابيا من ناحية توفير الوقت والجهد والمال التي قد تكون فيما إذا كان حل النزاع عن طريق القضاء، من خلل تحديد المشرع للمدة التي تنجز فيها الوساطة .

كما أن بمقدور الأطراف تحديد مدة اقل من ذلك منذ البداية والقانون هو الذي منحهم هذه الإمكانية وبالتالي يجب إيجاد حل النزاع خلال هذه المدة أو اعتبار عملية الوساطة قد فشلت فهنا يمكن العودة للقضاء لطرح الخصومة من جديد، ولا شك ان ذلك موقف يحسب للمشروع القانوني، من اجل ضمان سرعة حل النزاعات.[2]

ثالثا: السرية:

[1] خالدي اسمهان ، العابد نجوى ، المرجع السابق ، ص11

[2] د.محمود محي الدين مخمد ، المرجع السابق ، ص ص 466-467

الأصل في القضاء هو علانية الجلسات التي تتم بحضور الجمهور، وذلك من أجل ردع المجتمع من الانحراف من خلال الأحكام الصادرة منها عكس الوساطة، فالسرية التي تتسم بها الإجراءات الوساطة فيها تشجيع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة، دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أي جهة أخرى، وهذا الأمر من شانه أي يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل لتسوية النزاع.[1]

رابعا: المحافظة على علاقات الأطراف الودية:

الوساطة وسيلة فعالة للحفاظ على تناغم والانسجام الاجتماعي، حيث تجعل النسيج الاجتماعي متماسكا ومتشبعا بثقافة الحوار وبفصيلة التضامن وقيم التسامح[2].

فالهدف من الوساطة بالدرجة الأولى هو المحافظة على العلاقات بين الأفراد من جهة وتخفيف العبء على القضاء من جهة أخرى، حيث تلعب الوساطة دورا كبيرا في تحقيق أهداف عملية وتحقيق الوفاق باعتبادها وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، وإزالة أثار الخلاف حيث تقوم الوساطة بالمحافظة على العلاقات أو إعادة العلاقات الودية بين الأطراف عكس الخصومة القضائية، فالفرض إن هدف الوسيط هو إقناع الخصوم بوجهة نظر توافق كل منهما وهذا يساعد على استبقاء الود بين الأطراف بعد انتهاء عملية الوساطة[3].

خامسا: تخفيف العبء على القضاء:

[1] خروبي نسرين ، بوجاهم عفاف ، المرجع السابق ، ص ص 15-16

[2] المرجع السابق، ص 16.

[3] د. محمود محي الدين، المرجع السابق، ص 469.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الخاصية في نص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة على أنه "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"[1]

حيث يعتبر تخفيف العبء على القضاء من الأهداف السامية التي يسعى المشرع للوصول إليها من خلال تطبيق إجراء الوساطة كبديل لحل النزاعات التجارية حيث ان هذا الإجراء يخفف العبء والضغط على المحاكم القضائية بمختلف درجاتها، لاسيما في ظل النسق التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها وعجزها عن حلها بالسرعة المطلوبة، فإن الوساطة طريق بديل من شأنه أن يقود الأطراف في حل ودي للنزاع ويضمن اتفاق الوساطة ان يصادق عليه القاضي ويكتسب صفة السند التنفيذي ولا يكون قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن المعروفة.[2]

وبالتالي فان إحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على وجهات الاستئناف.[3]

سادسا: قلة التكاليف:

يترتب على انتهاء عملية الوساطة مصاريف يتحملها أطراف الخصومة مناصفة، أما اللجوء إلى التقاضي على درجات وفي فترات معينة يتطلب تكاليف معتبرة، هذا الأمر

[1] المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر.

[2] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص 17.

[3] محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، قالمة 2015-2016، ص ص 24-25

هو الدافع الذي يشجع المتقاضين على اللجوء إلى الوساطة كحل بديل لتسوية النزاع حيث أنها لا تكلفهم كثيرا لأنها لا تتطلب استدعاءات ولا خبرات كما أن إجراءاتها سهلة قليلة التكاليف، فنظام الوساطة من شانه ان يوفر الكثير من التكاليف التي لا يمكن ان تصل إلى أسوء الحالات إلى حد الذي تبلغه تكاليف التقاضي باعتبار أن القاضي هو الذي يتولى مهمة تحديد قيمة الأعياد والأتعاب التي يتلاقاها الوسيط مستخدما سلطة التقديرية الواسعة[1].

ويجدر الذكر أن مصاريف الوساطة تختلف باختلاف القضايا المعروضة أمامها والمدة التي ستغرقها للتسوية مع العلم أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع تكاليف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن صرح بها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 [2] .

المبحث الثاني: مقومات الوساطة وإجراءاتها

لقد كرس المشرع الجزائري مبدا سلطان الإرادة في اللجوء إلى الوساطة من خلال اشتراطه موافقة الخصوم على اللجوء الهيا، والوصول إلى حل ينهي النزاع بين الطرفين ألا انه قيد هذه الحرية بشروط موضوعية وأخرى إجرائية، وهذا ما سنتناوله

[1] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص 19.

[2] صالحي ليندة، ابركان سعدية، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو، 2023 ص 28.

في المطلب الأول (مقومات الوساطة) والمطلب الثاني (إجـــراءات الوســـاطة) حيـــث سنتحدث عن إجراءات وسيرها وأثار الاجراءات.

المطلب الأول: مقومات الوساطة

لكي تحقق الوساطة مساعيها ويكون اتفاق الوساطة صحيحا وجب تفرها على عـــدة شروط، والتي تتعلق بمحل الوساطة والوسيط وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا، الفـــرع الأول (شروط الوساطة القضائية) أما الفرع الثاني (نطاق تطبيق الوساطة)

الفرع الأول: شروط الوساطة القضائية

إن الوساطة التجارية تهدف إلى تحقيق العدالة بين الخصوم والحفاظ على مصالحهم، الحالية والمستقبلية فوجب توفر جملة من الشروط والتي تتعلق ب الوسيط وتعيينه أولا، ثم بمحل الوساطة والخصوم ثانيا.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الوسيط وأمر تعيينه

1: الشروط الواجب توفرها في الوسيط

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لشروط تعيين الوسيط، وذلك مـــن خـــلال المرسوم التنفيذي رقم 09_100 والمحدد لكيفية تعيين الوسيط حيث يعتبر الشخص من أهم العناصر الوساطة وذلك من خلال دوره في إنجاح الوساطة. لكـــن المشـــرع لـــم

يعطي تعريف للوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكم اكتفى بتحديد شروطه[1].

فقد الزم المشرع على ان يكون شخصا طبيعيا وفي حال أسندت الوساطة لجمعية فعلى رئيسها أن يعين أحد الأعضاء لتنفيذ الإجراء باسمها وبالتالي يستفهم ان الوسيط يجب ،ن يكون شخص طبيعي أو معنوي. وهذا ما تضمنته المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تستند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية"[2]

2: الشروط الواجب توافرها في تعيينه

ا: موافقة الخصوم على عملية الوساطة

إن الوساطة حل رضائي لا يمكن قيامها إلى بقبول الخصوم بهذا كخطوة أولى، أي على الخصوم قبل إجراء أي عملية وساطة وهذا ما يتماشى مع نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهات النظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لإيجاد حل لنزاع .

ب: تحديد مدة الوساطة

إن المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حددت المدة التي يقوم بها الوسيط بمهامه بـ ثلاثة اشهر مع إمكانية تمديدها ويتعلق هذا الأمر بتعيين الوسيط يكون كتابيا وذلك حتى يتضمن البينات السابقة الذكر ويعتبر من أوامر تسيير العدالة باتفاق الخصوم[3].

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات، مذكرة لنيل ماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق الجزائر سنة2012، ص100.

[2] المادة 977 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13

[3] المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3: حقوق الوسيط وواجباته

لقد حدد القانون رقم 09_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرسوم التنفيذي (09-100) المحدد لشروط الوسيط وحقوق والتزامات هذا الاخيرة هي:

ا: حقوق الوسيط

_ وجوب إخطار الوسيط القضائي بقبوله مهنة الوساطة دون تأخير وهذا حسب المادة 1000 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهذا يعني أن له الحق في القبول أو الرفض.

– تقاضي الوسيط مقابل قيامه مهمة المسندة اليهم أتعابا يحددها القاضي الأمر بتعيينه وهذا حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09_100

ب: واجبات الوسيط

لقد حدد القانون 08_09 السالف الذكر المرسوم التنفيذي 09_100 التزامات الوسيط والتي يمكن حصرها في:

كما نصت المادة 998 من نفس القانون إلى "يجب ان يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف بحسن السلوك والاستقامة "ويجب أن يتوفر فيهم[1].

_ أن لا يكون تعرض إلى عقوبة أو جريمة مخلة بالشرف والحياء وأن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

[1] المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ أن يكون مؤهلا بالنظر في النزاع المعروض عليه بما ان الوساطة تهدف إلى إيجاد حل عادل مبني على حاجات الأطراف.

أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة وتطبق هاته الشروط بموجب التنظيم في المادة 2 من حيث يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 998 أن يطلب تسجيله في قائمة الوسطاء القضائيين وتتمثل هاته الشروط في:

ا: الشروط الشكلية

لقد تم النص على هاته الشروط في الأمر رقم 09_100 حسب المادة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها توجه كل طلبيات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر الإقامة.

وأخيرا يؤدي الوسيط القضائي قبل مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين القانونية المذكورة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09_100[1]

ب: الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى شروط المادة 998 والمادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100[2] .

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة إفلاس ولم يرد اعتباره.

[1] ميلود طاجين، النظام القانوني للوساطة في المواد التجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم : /2023 2024 ص 28 .

[2] راجع المادة 02 و03 من الأمر 09-100

– ان لا يكون ضابط عمومي وقع عزله أو محاميا شطب اسمه، أو موظف عمومي تم عزله بمقتضى لأمر تأديبي نهائي ويتم اختياره من بين الأشخاص المعترف لهم بالكفاءة والقدرة على حل النزاعات. [1]

– الوسيط ملزم بعدم تقاضيه أتعاب أثناء تأديته مهامه غير تلك المأمور بها قضائيا

– يجب على الوسيط ان يخطر القاضي باي مانع من موانع المنصوص عليها في المادة 11.

– يجب على الوسيط وبعد صدور أمر تعيينه إخطار القاضي بقبوله مهمة الوساطة وبدون تأخير.

– يجب عليه إنهاء إجراءات الوساطة وإيداع تقريره لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وذلك خلال الآجال المحددة له.

– التزامه بالحياد والاستقلالية[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الوساطة والخصوم

ان وجود دعوى قضائية وحسب المادة 164 من دستور 2020، فإن إجراء الوساطة منعدم في حال عدم وجود دعوى قضائية وهذا ما يثبت وجود نزاع قائم بين الأطراف وذلك بقيام المدعي ووكيله بإيداع عريضة افتتاح دعواه بأمانة ضبط القسم التجاري المختص نوعيا، وهذا ما نصت عليه المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية

[1] رشيدة يحلي وبودواية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، الفصل في المنازعات التجارية 2023–2024، ص 54.

[2] الدكتور دريسي كمال فتحي، محاضرات في المنازعات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020_2019 جامعة الشهيد حمة الوادي، ص47.

والإدارية "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعة التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 من هذا القانون[1].

فمن هاته المادة نكتشف أن المشرع اكتفى بذكر المادة التي تحتوي على مجموعة قضايا والتي تكون خارج الاختصاص التجاري ولم يذكر أنواع المنازعات التي يختص بها هذا القسم فقد نصت المادة 532 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " تطبق على القسم التجاري أحكام اختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون. وقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون بحري والنصوص الخاصة[2].

وعليه وحسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يئول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له.

أما في حالة اختيار موطن يؤل الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

إذن وفي حالة كان المدعي عليه جماعة: ترفع الدعوى أمام محكمة موطن احدهما وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

" ترفع أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها، إضافة إلى ذلك في حالة ما كان المدعي عليه شركة ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها احد الفروع[4].

---

[1] المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22_13

[2] صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، المجلد 6 العدد 2ص

[3] المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أما اذا كان المدعي عليه فرعا فردا فترفع الدعوى القضائية أمام محكمة موطن المدعي عليه فاذا لم يعرف موطنه فترفع أمام محكمة أخرى موطن له، أو الموطن المختار.

ب : الشروط المتعلقة بالخصوم

لقد اشترط المشرع الجزائري على الخصوم وجوب أهلية التصرف في كل منازعة تجارية والتي سيتم تسويتها عن طريق الوساطة والأهم لصد تنازل عن حقوق وما قد يمكن أن يشوبها عيب من عيوب الارادة.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة

لقد كرس المشرع الجزائري مبدا سلطان الإرادة في اللجوء للوساطة وذلك من خلال اشتراطه موافقة الأطراف على اللجوء الهيا والوصول لحل ينهي النزاع وذلك بتوافق الطرفين، إلا أنه قيد هذه الحرية بشروط موضوعية والتي تتمثل في مجال الوساطة (أولا) ثم إلى نطاق الوساطة (ثانيا) وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا : مجال الوساطة

في الأصل تطبق قواعد الوساطة على كل المنازعات التجارية المعروضة على القسم التجاري وان المشرع الجزائري اقر وجوب عرض إجراء الوساطة على لخصوم في جميع المواد وذلك في نص المادة 994 حيث تعتبر إجراء جوهري يجب على القاضي استفاءه من قبل أي إجراء آخر في أول جلسة[1] إلا أنه قد أورد استثناء وبالتالي قيد سلطة القاضي في عرض الوساطة في بعض مواد وهي:

ا: قضايا وشؤون الأسرة

[1]عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة لمحاكمة عادية الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر 2011 ، ص 466

يمنع على قاضي شؤون الأسرة عرض إجراء الوساطة عللي أطراف النزاع وذلك بإلزاميه للصلح بينهم، حيث أسندت المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من عرض الوساطة فيها طبقا لنصوص 426 و490 من قانون الإجراءات ى المدنية والإدارية، وتتمثل هاته القضايا في: الخطبة، إثبات الزواج ... الخ .

وتبقى هاته القضايا من صلاحية القاضي الإصلاح فيها وذلك لأنها قضايا تستدعي إجراء تحقيق من قبل القاضي.

ب: منازعات القسم الاجتماعي

لقد استثنى كذلك المشرع القضايا العمالية من عرض الوساطة القضائية فيها وذلك لخضوعها لقانون العمل 90_10 المتعلق بتنظيم علاقات العمل والتنظيم الإجرائي الخاص.[1] لذا لا يقبل قاضي القسم الاجتماعي الدعوى المطروحة أمامه.

ج: القضايا التي تمس بالنظام العام

حسب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل مسالة تمس بالنظام العام لا يجوز فيها الوساطة، وذلك لان فكرة النظام العام فكرة مرنة، تختلف من دولة إلى أخرى وهذا قد يؤثر على الوساطة، خاصة الدولية لدى محاولة تنفيذها في إقليم الدولة وتطبق عليها نظامها العام[2].

ثانيا: نطاق تطبيق الوساطة

حسب المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه، وبالتالي القاضي هو الذي يحدد إذا كانت تشمل النزاع كله أو جزء

[1] عثامنة عبير، يسعد اميرة مرجع سابق، ص 19.

[2] دكتور دريسي فتحي كمال مرجع سابق ص 34

منه فقط[1] لكن عمليا لا يمكن اللجوء للوساطة الجزئية إلا إذا كان موضوع النزاع قابل لتجزئة وهنا يجوز للقاضي أمر بتعيين وسيط فيما اتفق عليه الخصوم والجزء الأخر يستمر القاضي الموضوع المطروح عليه النزاع. كما يمكن اللجوء للوساطة الجزئية متى كان الموضوع يمس بالنظام العام دون باقي المسائل المتنازع فيها.

المطلب الثاني: الاطار الإجرائي للوساطة

بمجرد التأكد بقبول الدعوى شكلا يقوم القاضي في أول جلسة بعرض الوساطة على الخصوم الذين يملكون الحرية الكاملة في قبولها أو رفضها وفي حالة الرفض لا يمكن فرض الوساطة عليهم، اذ يشترط خضوع جميع الأطراف لها طوعا.

وقد تم إقرار الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في اطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتضح من خلال المواد 12 والتي تنظم أحكام الوساطة أن المشرع أولى أهمية كبيرة لها في تسوية النزاعات. فبالإضافة إلى الاعتبارات التي تم تناولها مسبقا، سنتطرق الاطار الإجرائي والذي يتضمن **(الفرع الأول)** إجراءات الوساطة ثم **(الفرع الثاني)** سيرها وأخيرا أثارها.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة

حسب المواد1004، 1003، 999، 994من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن إجراءات الوساطة تتمثل في (أولا) عرض الوساطة (ثانيا) إسنادها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: عرض الوساطة

[1] المادة 995 من قانون الادراءات المدنية والادارية

تكوين الوساطة أمام القسم التجاري

ان عرض الوساطة على الخصوم إجراء وجوبي، على القاضي المعروض أمامه النزاع وهذا ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي حالة قبول الخصوم لهذا الإجراء يعين القاضي وسيط بناءا على امر يصدر وفقا للأشكال المنصوص عليها في مادة 999 من ق.ا.م.ا.

فبعد تسجيل الدعوى على المستوى القسم التجاري المختص إقليميا ونوعيا، يعرض رئيس القسم التجاري الإجراء الوساطة على الخصوم، على سبيل الإلزام وليس له أي سلطة تقديرية لذلك لأنه مجبر على ان يشير عليها في الحكم الصادر عن النزاع دون الحاجة لموافقتهم[1].

كما لم تحدد المادة السالفة الذكر اذا كان يجب عرضها في أول جلسة انعقاد الخصومة أو أثناء سيرها، أو حتى بعد ربح الدعوى بعد إجراء التحقيق، كما لم تحدد اذا كان يجب عرضها من قبل قاضي درجة أولى أو جهة الاستئناف على اعتبارات المشرع تبني مبدا التقاضي على درجتين كمبدأ عام .

وعملا بنص المادة 543 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 الفقرة الأولى والثانية منها يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف. فمنها يمكن القول ان المشرع قرر أعمال إجراء الوساطة حسب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أي مرحلة من مراحل التقاضي [2].

ويرى البعض إمكانية عرضها حتى بعد صدور حكم ابتدائي متى كان قابلا للاستئناف، وذلك أمام قضاة المجلس وفي حالة عدم عرضها من المحكمة الابتدائية.

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 5، الجزائر، 2022، ص20

[2] المادة 543 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22_13

أما اذا اغفل القاضي عن عرض الوساطة أمام الخصوم يجعل الحكم معيبا من ناحية الشكلية لأن عرضها إجراء وجوبي ولان الوساطة كانت اختيارية بالنسبة للمتقاضيين، ولأنها تعتبر إجبارية بالنسبة للقاضي، وفي حالة رفض الأطراف القيام بها على القاضي أن يشير في الحكم الفاصل في النزاع إلى أنه قام بعرض الوساطة على الخصوم لكنهم رفضوا إجرائها[1].

كما يمكن للأطراف ان تطلب من القاضي إجرائها، وللقاضي ان يقبلها مثلا في حالة ما كان النزاع المعروض موضوعه عمل تجاري يمس بنشاط المستثمرين، وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 16-09 قانون الاستثمار[2] .

وهذا لتعزيز ضمانات المستثمر الأجنبي وحمايته وتوفير الجو المناسب لممارسة نشاطه.

ثانيا : اسنادها

يعين القاضي الوسيط من ضمن قائمة الوسطاء المسجلين في جدول الوسطاء الموجود على مستوى كل مجلس قضائي، وذلك حسب طبيعة النزاع المعروض عليه كما يمكنه في حالة عدم الوجود ان يعين وسيطا غير مسجل، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 وتتم الدعوى بمجموعة بيانات وهي:

ا : مرافقة الخصوم

وهذا ما نصت عليه المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كبيان إلزامي يجب ان يتضمنه لأنه شرط جوهري لصدور الأمر.

[1] عبد الرحمان بربارة مرجع سابق ص 26 .

[2] المادة 12من قانون 22-13.

- **تحديد الآجال الأولى للوساطة وتاريخ رحوع القضية للجلسة:**

حسب المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت ان "لا يمكن ان تتجاوز 3 اشهر"[1].

ويمكن تمديد المدة أو الآجال الأولى التي حددها على أن لا تتجاوز إجراءات الوساطة في مجملها سنة واشهر والتمديد يشترط فيه موافقة الخصوم.

- **تحديد نطاقها هل تشمل كل النزاع أو جزء منه:**

مع ذكر اسم ولقب الوسيط وتحرير محظر عرض الوساطة، وحسب المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص ان "بمجرد نطق القاضي بأمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بإبلاغها نسخة منه للوسيط والخصوم"

ومن حقوق الوسيط القبول أو الرفض للمهمة المسندة إليه، وذلك وفقا لأحكام المادة 1000 الفقرة الثانية [2].

الفرع الثاني: سير الوساطة

تعد الوساطة أداة فعالة لتسوية النزاعات، وتقوم على مراحل محددة تهدف إلى تنظيم الحوار وبناء الثقة بين الأطراف المتنازعة، تبدا هذه المراحل بالتحضير والتهيئة تم تمر بجلسات التواصل والاستماع وتنتهي بالتوصل إلى حل يرضي الطرفين .

أولا : الجلسة الافتتاحية

يقوم الوسيط بمساعدة الأطراف ويدعوهم إلى اللقاء الأول للوساطة وهذا ما نصت عليه المادة 1000 الفقرة الثانية، ويدعوهم إلى أول لقاء[1].

[1] المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[2] المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

حيث يهدف من خلال هذه الجلسة إلى تحديد الجدول الزمني للجلسات، كما يتعرف على الأطراف المتنازعة ويتلقى منهم مستنداتهم والوثائق التي تدعم دفوعهم، كما يدفعهم إلى البحث عن حلول بأنفسهم بحيث يحقق كل طرف منهم الربح وذلك بالتنظيم بينهم وإشعارهم بالمسؤولية لحل النزاع .

ومن جهة أخرى، الوسيط يشرح لهم أهمية الوساطة ودورها في حل النزاع القائم بينهم.

ثانيا: جلسة الوساطة الانفرادية

تعتبر الجلسة الانفرادية من المراحل المهمة في عملية الوساطة ويعقدها الوسيط مع الأطراف من أجل سماع آرائهم ومعرفة موقفهم ووجهة نظرهم حول النزاع وطلباته.

وتعتبر أداة فعالة لبناء الثقة وتهدئة التوتر والغرض من هاته الجلسة معرفة نقاط التوافق بينهم وهذا ما أكدته المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن أهداف هاته الجلسة:[2]

– بناء الثقة مع الوسيط فهي تتيح لكل طرف حرية التعبير.

– كشف المعلومات الخاصة والتي قد يتردد بعض الأطراف في مشاكتها مع الطرف الأخر.

–تحديد نقاط التنازل أي تحديد النقاط التي يمكن ان يتناول فيها دون المساس بجوهر المصلحة.

ثالثا: الجلسة المشتركة

[1]دكتور دريسي كمال فتحي، مرجع سابق، ص43

[2] عبد المجيد يوسف، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص112

وهي المرحلة التي يجتمع فيها جميع اطراف النزاع مع الوسيط في مكان واحد وتعد من أولى الخطوات العملية للوساطة، وتهدف إلى فتح قنوات الحوار بين الأطراف وذلك تحت إشراف الوسيط[1].

فبعد تلقي وجهات النظر الأطراف حول الموضوع ووقوفه حول مدى استعدادهم للمصالحة يحاول من خلال هاته الجلسة المشتركة التوفيق بينهم ولا يملك الوسيط أي سلطة لفرض الحلول عليهم ولكن يجب عليه ان يبقى محايدا وملتزما بالسر حتى وان فشلت الوساطة وهذا ما نصت عيله المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

" يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"[2] لذلك يقوم بجلسات سرية كما يمكن له التدخل لإبداء رأيه الغير ملزم لهم بصفته خبير في موضوع النزاع ولتسهيل المهنة. وكذلك يمكن له سماع أي شخص له فائدة في موضوع النزاع بعد موافقة الأطراف .

ويجب عليه إخطار القاضي بجميع الصعوبات وهذا ما نصت عليه المادة 1001"يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ".

ثالثا: انتهاء الوساطة

انتهاء الوساطى يمثل المرحلة الأخيرة من مسارها ويتم ذلك وفقا لنتيجة ما توصل إليه الأطراف فعند انتهاء من مهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه من اتفاق أو

[1] عبد المجيد يوسف، مرجع سابق، ص 105.

[2] المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عدمه هذا ما لم تنتهي مهامه بأمر من القاضي أو بطلب من الوسيط أو الخصوم أو تلقائيا نت تبين له استحالة السير الحسن لها [1].

ففي حالة اتفاق الأطراف يحرر محظر بمحتوى الاتفاق، موقعا من قبله ومن قبل الخصوم وثم ترجع إلى القاضي في التاريخ المحدد لها، وفي الأخير إذا انتهت بالموافقة أو بعدمها يتقاضى الوسيط مقابل أتعابه، ويحدد مقداره القاضي الذي يعينه وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة وتستدعي الوسيط والخصوم الهيا عن طريق أمين ضبط وذلك أعمالا لنص المادة 1002 "في الأخير ترجع إلى الجلسة حيث يستدعى الوسيط والخصوم عن طريق أمين ضبط"[2].

الفرع الثالث: أثار الوساطة

إن أثار الوساطة مرتبطة بمدى توفيق الوسيط ما بين الأطراف وذلك للوصول إلى حل من عدمه. كما قد تنتهي الوساطة قبل انتهاء مدتها وذلك بطلب من الوسيط بعد موافقة الأطراف أو بتدخل القاضي، فبما أنها بديل لحل النزاعات المدنية وان القانون ينظمها فحتما تترتب عنها أثار سواء بنجاحها أو بفشلها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع أولا نجاح الوساطة ثم ثانيا فشل الوساطة .

أولا : الأثار المترتبة عن نجاح الوساطة

[1] محمد سامي، الوسائل البديلة لحل المنازعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2020، ص112

[2] المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد نصت المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يقوم القاضي بالمصادقة على محظر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ويعد محظر اتفاق سندا تنفيذيا[1].

إن هذا المحظر الذي يصادق عليه القاضي يعد سندا تنفيذيا قابلا لتنفيذ الجبري حسب المادة 600 من القانون رقم 09_08 ويحفظ أصله بأمانة ضبط المحكمة وتمنح نسخة لمن يطلبها. فقد ما يتم القيام بالوساطة خلال أجلها المحدد وتكون ناجحة لا بد من صياغة محضر، اتفاق لتسوية النزاع كليا أو جزئيا من طرف الوسيط وايصاله للقاضي قبل انقضاء الآجال وإيداعه الأمانة الضبط مرفقة بكشف أتعابه[2] وكذلك يجدر ان قانون الإجراءات المدنية لم يحدد شكلا معينا لمحضر الوساطة بل اكتفى ببعض البيانات الإلزامية والتي نصت عليها المادة 03 مما أجبرت على ان يتضمن محضر الوساطة البيانات التالية:

- اسم الوسيط، لقبه ومقره.
- تاريخ تحرير المحضر باليوم والشهر والسنة.
-الأمر القاضي بتعيين الوسيط.
-محتوى اتفاق الأطراف.
-إثبات هوية الأطراف والتوقيع أسفله توقيع الوسيط على المحضر وختمه.

كما يجب الإشارة حول اختلاف الآراء حول مسالة التراجع عن المحضر الاتفاق بعد توقيعه. فهناك من يرى انه لا يمكن للطرف الذي وقع المحضر دون ضغط أو

[1] المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] دكتور دريسي كمال فتحي مرجع سابق ص 46.

تدليس الرجوع عن الاتفاق. أما الرأي الثاني مفادها أنه يجوز التراجع عن محضر الاتفاق ما دام القانون يشترط المصادقة عليه .

ثانيا: فشل الوساطة

إن إجراء الوساطة لا يعني دائما نجاحها، فقد يقوم الوسيط ببذل جهد مع الأطراف للوصول إلى حل لكنه يفشل في ذلك . فعندها يتولى الوسيط إبلاغ القاضي بذلك فحسب المادتين 1002و 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمكن للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت يطلب من الوسيط والخصوم أو تلقائيا من قبله عندما يتبين له حالة السي الحسن لها كما يمكن له الانتهاء بانتهاء مدتها دون توصله إلى حل توافقي بين الطرفين[1].

ملخص الفصل الأول

[1] المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكوين الوساطة أمام القسم التجاري

الوساطة أمام القسم التجاري في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى جانبيين الموضوعي والإجرائي لهذه الوسيلة البديلة لحل النزاعات. فعلى المستوى الموضوعي، تعرف الوساطة التجارية بأنها الألية البديلة تقوم على تدخل طرف ثالث محايد (الوسيط) لمساعدة الأطراف المتنازعة على التوصل إلى حل ودي وهي تقوم على أساسا على مبدا التراضي السرية والحياد وتهدف إلى تسوية النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية، وتنقسم وساطة تعاقدية يتم اللجوء الهيا باتفاق مسبق بين الأطراف والوساطة قضائية تقترح أثناء سير الدعوى. وتمتاز عن غيرها من الطرق البديلة مثل التحكيم والصلح بكونها لا تقضي إلى حكم ملزم إلا اذا وثق الاتفاق بين الأطراف، كما ان دور الوسيط يقتصر على تيسير الحوار دون فرض الحلول. أما من حيث الطابع الإجرائي فالوساطة تمر بعدة مراحل تبدا بطلب من الأطراف أو باقتراح من القاضي ثم بتعيين الوسيط وتحديد جلسات التفاوض وصولا إلى اتفاق يوثق ويعرض على القاضي للمصادقة عليه. وتطبق الوساطة في المنازعات التجارية القابلة للتسوية وسواء قبل رفع الدعوى أو أثناها بشرط أن يكون النزاع متعلقا بمسائل تمس النظام العام .

الفصل الثاني

الأثار القانونية لانعقاد الوساطة التجارية وانقضاؤها

تعد الوساطة التجارية وسيلة تقوم على رضا الأطراف لكنها لا تخلو من الالتزامات قانونية ترتب على كل من الوسيط والأطراف المتنازعة وذلك بهدف سير العملية بشكل منتظم ويبرز أهمية دراسة أثار والالتزامات الوساطة باعتبارها هي الركيزة التي تحمي حقوق الأطراف وتحدد مسؤولياتهم ومن جهة أخرى انقضائها يمثل المرحلة الحاسمة لذلك يهدف هذا الفصل إلى التطرق في المبحث الأول أثار الوساطة التجارية والتي تتمثل في التزامات الناشئة من خلال مسار الوساطة مع بيان أثار الإخلال بها ثم في المبحث الثاني نتطرق إلى حالات وأسباب انقضاء الوساطة .

المبحث الأول: أثار الوساطة

يرتب عقد الوساطة التزامات متبادلة على كل من الوسيط والموسط ويتعين على كل طرف تنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية، وفي حال اخل احدهما بما يلتزم به فانه يتعرض للجزاء المناسب وفقا لطبيعة الإخلال الصادر عنه وبناء على ذلك ينقسم هـذا المبحـث إلى مطلبين نتناول فيهما أولا: الالتزامات الناشئة عن عقد الوسـاطة وثانيـا : جـزاء الإخلال بهذه الالتزامات .

المطلب الأول: الالتزامات الناتجة عن الوساطة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التزامات الوسيط في الفـرع الأول والتزامـات الموسط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات الموسط

تنتهي مهمة الوسيط في عقد الوساطة التجارية بمجرد تحقيق التقارب والاتفاق بـين الطرفين وإبرام العقد بينهما وذلك بعد ان يكون الوسيط قد ارشدهما إلى فرصة التلاقي بين إرادتيهما وتختلف حقوق والتزامات الوسيط تبعا لما يتضمنه عقد الوسـاطة، وبمـا يتوافق مع مبدا حسن النية في تنفيذ الحقوق .

أولا: التزام الوسيط بأداء العمل

تنص المادة 3 من قواعد سلوك الوسطاء الصادرة عن المركز الـدولي للوسـاطة والتحكيم على ان نزاهة الوسيط تعد شرطا أساسيا، اذ يجب على الوسيط ان يتصـرف بطريقة نزيهة تجاه جميع الأطراف، والا بنحاز لأي طرف مهما كانت الظـروف وان يدير عملية الوساطة بإنصاف وحياد كاملين طوال فترة الوساطة .[1]

[1] بن صالح علي، مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض النزاعات المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورة ، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018-2019، ص 237.

وقد أكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09_100 على العقوبات المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام، اذ نصت على ان الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في أداء مهامه قد يتعرض للعقوبات التي قد تصل إلى الشطب، ويترتب على هذا الالتزام مايلي :

1- إخطار القاضي بأي وضعية يمكن ان تشكل تهديدا أو مساسا بحياد الوسيط واستقلاليته تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا

2- التزام الوسيط القضائي بان يمتنع عن الحصول على أتعاب غير تلك التي حددها القاضي وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ[1].

ثانيا: الاعتزام بضمان تنفيذ العقد

بتجاوز دور الوسيط مجرد إبرام الصفقة باسمه الشخصي أو نيابة عن العميل، إذ يمتد إلى التزام بضمان تنفيذ هذه الصفقة وفقا لما تم الاتفاق عليه، فلا يكفي أن يلتزم الوسيط ببذل عناية عادية أثناء أدائه لمهامه، بل ان طبيعة التزامه ترتقي إلى التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في ضمان إتمام العملية محل الوساطة بالشكل المتفق عليه، ويستند في ذلك إلى اعتبار الوسيط ضامنا للنتيجة وليس فقط للوسيلة وهو ما يترتب عليه مسؤولية مباشرة في حال فشل تنفيذ الصفقة محل التوسط باعتبار أن التزامه يتسم بصفة "الضمان" لا مجرد العناية كونه يعد ضامنا ومسؤولا في مواجهة عميله عن عدم تنفيذها بشكل يخالف ما تم الاتفاق عليه، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 14 من المرسوم رقم 10/93[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09_100 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجريدة.

[2] فاتح ايت مولود، النظام القانوني للوسطاء في عماليات البورصة في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002 ص 99.

ثالثا: التزام الوسيط بان لا يكون طرفا ثانيا في عقد الوساطة

الأصل ان الوسيط لا يجوز له أن يكون طرفا ثانيا في العقد الذي يتوسط في إبرامه، سواء باسمه الصريح أو باسم مستعار، لأن ذلك ينطوي على مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة العميل، ومع ذلك يجوز للوسيط أن يضيف الصفقة إلى نفسه بعد إبرام العقد فيصبح حينها طرفا ثانيا فيه، وتنظم العلاقة بينه وبين العميل بموجب عقد جديد لا على أساس عقد الوساطة لذا لا يستحق الوسيط أجرا اذا لم يبذل جهدا حقيقيا للعثور على الطرف الأخر وإبرام العقد معه[1].

وقد نظم المشرع المصري هذه الحالة في المادة 201 من القانون التجاري حيث نصت على " لا يجوز للسمسار أن يكون طرفا في العقد الذي يتوسط في إبرامه، إلا اذا أجاز له ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أجرا "[2].

يتضح من النص السابق انه لا يجوز للوسيط ان يحل محل الطرف الاخر في العقد الذي كلف بإبرامه، أي لا يحق له ان يكون هو المشتري او البائع في الصفقة التي وكل بإيجاد طرف لها فمثلا اذا كلف الوسيط بالبحث عن مشتري لبضاعة معينة، فلا يجوز له ان يقوم بشراء هذه البضاعة لنفسه أي ان يكون هو المشتري الا اذا وافق الموكل (العميل) صراحة على ذلك وحتى في حال حصول هذه الموافقة فان الوسيط لا يستحق العمولة (الاجر) التي تم الاتفاق عليها مسبقا بينه وبين الموكل، وذلك لعدة أسباب أولها ان العقد الذي ابرم هو بين الموكل والوسيط نفس وليس مع طرف ثالث وبالتالي خرجت العملية عن الاطار الطبيعي للوساطة وثانيها ان الوسيط لم يقم بالجهد المطلوب

[1] محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة 4، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1966 ص 70.

[2] غادة غالب يوسف صرصور ، عقد السمسرة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 72.

منه وهو البحث عن طرف ثالث (المشتري) للصفقة وهو أداء مهمة الوساطة بمفهومها التقليدي.[1]

الفرع الثاني: التزامات الموسط

للوثيق التجاري حقوق تقابل الالتزامات الملقاة على عاتقه وتعد هذه الحقوق التزامات تقع على عاتق الموسط ومن ابرز هذه الالتزامات التزام الموسط بدفع الادرة المستحقة للوسيط بالإضافة إلى رد النفقات التي تكبدها الأخير اذا تم الاتفاق على ذلك مسبقا كما يلتزم الموسط بتعويض الوسيط عن الأضرار التي قد تلحق به في حال عدم إتمام العقد شريطة ان يكون السبب ناتجا عن تقصير من جانب الوسيط .

أولا: التزام الموسط بدفع الأجرة

إن الوسيط التجاري يستحق أجرا مقابل أداء المهمة المكلف بها وهي التقريب بين الطرفين (الموسط والطرف المتعاقد معه) وأدى إلى إبرام العقد بينهما ويحدد الأجر عادة وفقا لاتفاق الطرفين نسبة من قيمة الصفقة كما يجوز تحديد بمبلغ ثابت وفي حالة عدم الاتفاق فيكون الأجر وفقا لما يقتضي به العرف المتبع[2].

ثانيا: التزام الموسط بدفع مصاريف الوساطة التجارية

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، نظرية الالتزام بالوجه العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 583 وما بعدها .

[2] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة، رقم 17 (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، صص146_145

يحق للوسيط التجاري استرداد النفقات التي تكبدها لا داء مهمته اذا تم الاتفاق صراحة على ذلك في عقد الوساطة سواء تم هذا الاتفاق عند إبرام العقد أو في وقت لاحق ويشترط في كل الأحوال ان يتضمن الاتفاق نصا واضحا يقضي بإرجاع هذه النفقات[1].

حتى في حال فشل الوسيط في التوصل إلى اتفاق مع متعاقد آخر أو في تنظيم اجتماع ناتج بين الطرفين فان النفقات التي تكبدها أثناء أداء مهامه تعتبر جزءا من طبيعة عمله ومخاطر مهنة الوساطة وبالتالي لا يحق له المطالبة بتعويض عن هذه المصاريف سواء كانت عادية أو غير عادية ما لم يتم الاتفاق صراحة على استردادها وتعد هذه النفقات مشمولة ضمن الأجر المتفق عليه[2].

يفتقد الوسيط التجاري حقه في استرداد المصروفات وكذلك في الحصول على الأجر اذا اثبت ارتكابه غشا أثناء تنفيذ العمل الموكل إليه، كان يتواطأ مع الطرف المتعاقد الأخر للأضرار بمصلحة من وكله ودلك مثل الاتفاق على إخفاء عيوب في البضاعة أو التستر على نقص في أهميتها .

ثالثا: الالتزام بتعويض الوسيط التجاري

ان الأصل ان السمسار لا يستحق أجرا إلا اذا تم العقد في المدة المتفق عليها أي المحددة له ولكن قد يبذل الوسيط العناية الكافية لتعاقد الموسط مع المتعاقد الأخر ومع ذلك لا يتم التعاقد بناء على انقضاء الأجل المقرر له وذلك لأسباب لا يد للموسط فيها ففي هذه الحالة قد يكون هناك أضرار بمصلحة الوسيط وخاصة المادية منها، فوجب

[1] وهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 393.

[2] سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، جزء2، الطبعة 6، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 521.

عليه في هذه الحالة حق الرجوع بالتعويض على من وسطه بمقدار ما إفادة من وساطته[1].

وهذا ما حددته المادة 141 من القانون المدني الجزائري بنصها على "ان كل ما نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بالتعويض من وقع الأثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء. "

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بالالتزامات

يجب على كل من الوسيط والموسط أن يلتزما بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في عقد الوساطة مع مراعاة مبدا حسن النية في تنفيذ الالتزامات وفي حال الإخلال بأي من تلك الالتزامات يتحمل الطرف المخالف الجزاء المقرر لذلك وفقا للقواعد العامة لنظرية العقد وبوجه خاص تلك المتعلقة بالإخلال بالالتزام في العقود الملزمة لجانبين وبناء عليه يخصص الفرع الأول لبيان جزاء إخلال الوسيط بالتزاماته بينما يخصص الفرع الثاني لجزاء أخلال الموسط بالتزاماته .

الفرع الأول : مسؤولية الوسيط

تنشأ المسؤولية نتيجة الإخلال بالالتزام ويختلف نوع هذه المسؤولية باختلاف مصدر الالتزام فاذا كان مصدر الالتزام هو الإرادة فان المسؤولية تعد عقدية أما اذا كان الإخلال ناتجا عن فعل غير مشروع فتكون المسؤولية تقصيرية وبناءا عليه فان مسؤولية الوسيط قد تكون عقدية اذا أنشات عن إخلال بأحكام عقد الوساطة وقد تكون تقصيرية في حال تسببه بضرر للمتعاقد الأخر بفعل غير مشروع .

أولا : المسؤولية العقدية للوسيط

[1] ميلود طاجين، النظام القانوني للوساطة في المواد التجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024، ص28 .

يعتبر الوسيط مسئولا عن كل الأعمال التي كلفه بها الزبون بموجب عقد الوساطة الذي يجمع بينهما، تفرض المسؤولية العقدية على الوسيط احترام بنود العقد بتنفيذ أعماله وعدم الخروج عن حدود العمل المرخص به، وعليه يلزم الوسيط باحترام عقد الوكالة [1].

1- المسؤولية عن الفعل الشخصي

الأصل عند عدم تنفيذ الالتزام هو الإجبار المدين على تنفيذ عينا وفق ما جاءت به أحكام المادة 164 من القانون المدني الجزائري[2]. وعند استحالة التنفيذ العيني، نكون أمام الحكم بالتعويض، أي على القاضي الحكم به[3]. حيث تقوم على:

1.1-الخطا العقدي :

يعد الوسيط ملتزما بتنفيذ المهام الموكل إليه من قبل الموسط متى كان ذلك ممكنا وذلك وفقا لمعيار بذل العناية المطلوبة مع مراعاة كافة الظروف التي يعلم بها، الأمر الذي يفرض عليه الالتزام بالإعلام والإحاطة[4] فاذا وقع خطا من الوسيط فان المسؤولية تحدد بحسب ما إذا كان الخطأ ناشئا عن غش أو عن جسامة الخطأ المرتكب كان يهمل

[1] GEORGE RIPERT ET RENE ROBLOT ،TRAITE DE DROIT COMERCIAL ،14 EDITION LGDJ ، 1996 ،P78

[2] تنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري، "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا "

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني(النظرية العامة للالتزامات- أحكام الالتزام)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 20.

[4] عبد العزيز سعد، شرح القانون المدني الجزائري، الالتزامات على تجمع الخصوص، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص157.

إخطار العميل بوجود نزاع محتمل على العين محل الصفقة[1] أما اذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا إلى سبب اجنبي كالقوة القاهرة فان الخطأ لا يتحقق في هذه الحالة وتنعدم مسؤولية الوسيط وفقا للقواعد العامة[2].

ويلقي عبء الإثبات هذا الخطأ على عاتق الموسط باعتباره الطرف المطالب بالتعويض وذلك تطبيقا لأحكام المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ان "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه[3] وبناء على ذلك يتعين على الموسط إثبات مصدر الالتزام بداية وهو عقد الوساطة ثم إثبات ان الوسيط لم يبذل العناية الكافية لتحقيق الغرض كان يظهر وجود إهمال[4] وفي المقابل يجوز للوسيط إثبات أنه قد بذل العناية الالزمة في تنفيذ التزامه أي ان سبب الإخفاق في تحقيق النتيجة يعود إلى عامل اجنبي لا ينسب إليه[5].

2.1 الضرر :

هو الذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروحة ويشترط فيه ان يكون مباشرا أو متوقعا ولا يهم ان يكون الضرر حالا أو مؤكد الوقوع في المستقبل[6].

[1] محمد الأمين شاشوة، النظام القانوني للوسيط في العقود المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص89

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص89.

[3] المادة 323 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4] احمد محيو، الوجيز في القانون المدني الجزائري_ الالتزامات العامة، دار الغرب، الجزائر، 2012، ص 210.

[5] عبد القادر بلعربي، المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص167.

[6] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (في المواد المدنية والتجارية)، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص314.

حيث يتمثل الضرر المترتب على خطا الوسيط في كل أذى يصيب الزبون في شؤونه المشروعة سواء تعلق الأمر بحقوقه أو مصالحه بحيث يؤدي إلى تعطيلها أو انتقاصها[1] .

وطبقا للمادة 182 من القانون المدني يشترط ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، بمعنى ان يكون الضرر محققا وليس مفترضا، ويكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ اذا لم يكن باستطاعة العميل توقيه ببذل جهد معقول[2].

2-المسؤولية عن فعل الغير:

قد ينيب الوسيط غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون ان يكون مرخصا له في ذلك، فيكون مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، وذلك بناء على نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري[3]، ومسؤوليته في هذه الحالي اتجاه العميل هي مسؤولية عقدية عن فعل الغير، على انه عندما يتعهد الوسيط بضمان فعل الذين يستعين بهم في تنفيذ العمل، فانه يكون مسؤولا عن هؤلاء الأشخاص نتيجة للضمان الاتفاقي وهي عندئذ تكون مسؤولية تضامنية في مواجهة العميل[4].

ثانيا : المسؤولية التقصيرية للوسيط

[1] المادة2 في فقرتها الثالثة والعاشرة من النظام 01/15 مؤرخ في 15 افريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، ح.ر، عدد55 ، الصادرة بتاريخ 21اكتوبر 2015.

[2] دعاس حميدة، مسؤولية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021، ص396

[3] تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري :" يكون المتبرع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تادية وظيفته او بسببها او بمناسبتها"

[4] احمد بن مداني، المرجع السابق، ص 103.

يتضح مما سبق ان مسؤولية السمسار تجاه العميل تعد مسؤولية عقدية ناشئة عن عقد الوساطة التجارية غير ان مسؤولية الوسيط قد تكون تقصيرية اذا كانت تجاه الطرف المتعاقد الأخر فقد يتضرر المتعاقد الأجر الذي يتفاوض مع الوسيط نتيجة قطع المفاوضات من طرف هذا الأخير بعد فترة طويلة تتابعت فيها بالشكل الذي اشعر الطرف الأخر أنها ستوصله إلى نتيجة حتمية حتما فقام بالتهيئة لهذه النتيجة فاذا به يفاجا بعدول الوسيط عن المفاوضات فيكون هذا العدول في غير وقته وبالتالي يعتبر هذا السلوك منطويا على الخطأ ومستوجبا المسؤولية التقصيرية لان هذا السلوك هو إخلال بمبدأ حسن النية[1].

الفرع الثاني : مسؤولية العميل

اذا اخل العميل بالتزاماته المفروضة عليه بموجب عقد الوساطة ترتب عليه هو أيضا المسؤولية العقدية تجاه السمسار وما قيل بشان تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بجزاء.

فإخلال الوسيط بالتزاماته يطبق هنا أيضا نفس المسؤولية، طالما ان الأمر يتعلق بالإخلال بالتزام عقدي عموما[2].

[1] فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص292.

[2] احمد بن مداني، المرجع السابق، ص104.

المبحث الثاني: انقضاء الوساطة

ان اختلاف عقد الوساطة يختلف باختلاف القوانين والنظم القانونية المطبقة، ففي بعض النظم يشترط ان يتم التوصل الأطراف إلى اتفاق في الاطار الزمني المحدد، أما في حالات أخرى يسمح للأطراف بانسحاب في أي مرحلة من مراحل الوساطة وبالرغم من ان الوساطة تهدف اللي تحقيق التوافق بين الأطراف إلى أن الانقضاء قد يحدث في أي مرحلة من مراحل بسبب تعذر الاتفاق، أو بسبب عوامل أخرى .

أما في التشريع الجزائري لم يقتصر المشرع على تنظيم الوساطى كألية بديلة لحل النزاعات، بل ادرج أيضا كيفية انقضاء هاته الوساطة في اطار الإجراءات القانونية، وهو ما يعكس أهمية الحفاظ على توازن الحقوق وحماية الأطراف في حالة فشل الوساطة. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أسباب انقضاء الوساطة التجارية والمتمثلة في (المطلب الأول) الأسباب العامة لانقضاء الوساطة، ثم (المطلب الثاني) الأسباب الخاصة لانقضاء الوساطة.

المطلب الأول: الأسباب العامة

تتعدد الأسباب العامة انقضاء الوساطة التجارية، بين ما هو ناتج عن إرادة الأطراف كالتراضي والفسخ، حيث يكون الوسيط قد أتم العمل الذي كلف به. وقد كون بذلك قد أو في بالتزاماته وانقضاء الأجل المعين كذلك. وبين ما هو خارج عن أرادته كالقوة القاهرة والاستحالة، أو فقد الأهلية كما أن بعض الأسباب ترتبط بطبيعة العقد نفسه، كتحقيق الغاية المرجوة، أو الانتهاء المدة المحددة له. ومن هنا سنتعرض لهاته الاسباب

في هذا المطلب كالتالي **(الفرع الأول)** انقضاء عقد الوساطة قبل تنفيذه ثم **(الفرع الثاني)** انقضاء عقد الوساطة بتنفيذها أو بانتهاء الأجل.

الفرع الأول: انقضاء عقد الوساطة قبل تنفيذه

قد ينقضي عقد الوساطة في بعض الحالات قبل أن يتم تنفيذه، أي قبل ان يتم أو يباشر الوسيط مهمته، ولكن الاتفاق يمون مع القواعد العامة وذلك في حالة استحالة التنفيذ لعقد الوساطة، التجارية أو الخروج عن الأهلية وذلك بفقدها كليا أو جزئيا. أو بإشهار الإفلاس بالنسبة للوسيط أو الموسط كذلك. وفي حالة الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ وتحقيق الغرص أو بانتهاء الأجل .سنتناول في هذا الفرع عن (أولا) استحالة تنفيذ الوساطة ثم (ثانيا) الخروج عن الأهلية (ثالثا) الإفلاس وأخيرا (رابعا) الفسخ.

أولا: استحالة تنفيذ عقد الوساطة التجارية

سنتناول في هذا الجزء عن أسباب استحالة تنفيذ هذا العقد والتي تعتبر من الأسباب العامة لإنقضاءه.

لقد نصت المادة 307 من القانون المدني الجزائري علة ان " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء له اصبح مستحيلا عليه وذلك بسبب اجنبي خارج عن ارادته" [1].

ونصت المادة 176 من ق. م . ج ان " اذا استحال عن المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يتبين ان الاستحالة تنفيذ نشأت عن سبب لابد منه ويكون الحكم كذلك أن تأخر المدين في تنفيذ التزاماته"[2].

[1] المادة، 307 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

[2] المادة 176 من ق. م .ج ، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

كما نثت المادة 121 من ق. م .ج ان " في العقود الملزمة لجانبين اذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، وانقضت معه الالتزامات المقاربة له وبذلك يفسخ العقد بقوة القانون"[1].

ومن خلال هاته النصوص القانونية والتي جاء بها المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 373 منه "ينقض الالتزام إذا تبين أن للمدين أن الوفاء أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي لابد له فيه.

فلاستحالة هنا تعني أن الوسيط لم يعد قادرا على تنفيذ التزاماته بسبب وقوع أحداث أو ظروف خارجة عن أرادته، والتي تجعل من غير الممكن تنفيذ التزاماته والهدف الذي تم التعاقد عليه. وهاته الاستحالة قد تكون مادية أو قانونية، كما أنها قد تنشا بسبب تغيرات في الظروف ووجود عراقيل وتتمثل هاته السباب في:

1: الاستحالة المادية

وتتحقق هاته الاستحالة المادية في حالة اصبح الوسيط من غير الممكن له أداء مهامه بسبب موانع مادية. مثل الكوارث الطبيعية، أو الحروب والأوبئة، والتي تمنع الوسيط من التواصل مع الأطراف وأداء مهامه والتواجد في المكان الذي تتم فيه الوساطة مثل ذلك اذا كان الوسيط قد تم توكيله لإتمام صفقة بين طرفين في منطقة معينة، ثم حدثت كارثة طبيعية أدت إلى تعطيل عمله[2].

2- الاستحالة القانونية:

تحدث عندما تطرا تغيرات قانونية تؤدي إلى فرض خطر أو تنفيذ قيود على الوساطة، على سبيل المثال اذ تم اذ تم إصدار قانون جديد يمنع أو يقيد نوع الصفقة

[1] المادة 121 من ق. م .ج ، الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام جزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية 2000 ص 572

التي كان من مفترض ان يتوسط فيها الوسيط ومثال ذلك : اذ تم توكيله لتمام صفقة تجارية معينة وفي أثناء فترة التفاوض تم إصدار قانون يمنع هذا النوع من الصفقات، فتنفيذ الوساطة في هاته الحالة يصبح مستحيلا [1] .

كما أن انقصاء عقد الوساطة باستحالة التنفيذ يكون حسب شروط معينة وهي:

– أن تكون الاستحالة مطلقة وليست نسبية، أي يجب ان تكون استحالة كاملة يستحيل معها تنفيذ العقد، لا مجرد صعوبة أو زيادة تكاليف .

– أن تكون الاستحالة لاحقة للعقد، والتي يجب ان تقع بعد إبرام العقد وليس قبله والا يعد العقد باطلا[2].

– أن لا ينسب السبب إلى احد المتعاقدين، والتي يجب ان تكون الاستحالة خارجة عن إرادة الطرفين، ولا يمون أي منهما قد تسبب فيها .

أن يكون تنفيذ العقد اصبح غير ممكن موضوعيا، ويكون متعلق بموضوع الوساطة بحد ذاته .

– أن تكون الاستحالة نهائية وغير مؤقتة[3].

وأخيرا ان انقضاء عقد الوساطة باستحالة يكون بجميع العقود، ومنها عقد الوساطة تجارية سواء كانت هذه الاستحالة مادية أو قانونية.

ثانيا : الخروج عن الأهلية بفقدها كليا أو جزئيا

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار احياء التراث لنشر، بيروت، 1965 ص567

[2] بلعسري عبد القادر، نظرية الاستحالة في تنفيذ العقد دراسة المفهوم والأثار، مجلة البحوث القانونية والسياسة، المجلد 5، العدد1، ص 45.

[3] عبد القادر بلعسري، مرجع سابق، ص46.

سنتناول في هذا الجزء الأهلية كعنصر من العناصر التي تؤدي إلى انقضاء الوساطة، سواء تعلق المر بفقدانها كليا أو جزئيا،

لقد نصت المادة 05 من ق.ت. ج أن " لا يجوز للقاصر المرشد (البالغ من العمر 18 سنة) مزاولة أعمال تجارية إلى وقت إذن ذلك، أي ممارسة أعمال تجارية في حدود الإذن الممنوح له مع جواز إبطالها لمصلحته[1] .

بالرجوع للمادة 43 من ق.م.ج والتي تنص ان" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص أهلية وفقا لما قرره القانون.

ونصت المادة42 من ق.م.ج انه "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر سنه أو عته أو جنون.

1: فقدان الأهلية كليا

يفقد الشخص أهليته كاملة اذا: أصيب بجنون أو عته، أو صدر حكم قضائي بالحجر عليه، أو توفى. فاذا كان الشخص هو الوسيط أو الموكل فإن فقدان الأهلية كليا بعد إبرام العقد، يؤدي إلى انقضاء العقد لعدم جواز تنفيذه لالتزاماته.

2: فقدان الأهلية جزئيا

عندما يصبح الشخص سفيها أو ذا غفلة بعد التعاقد، في هاته الحالة تكون تصرفاته القانونية قابلة للإبطال ويمكن لوليه أو للمحكمة التدخل لحماية مصالحه . فاذا طرا ذلك النقصان بعد التعاقد قد يطلب إبطال العقد، أو يمنع الشخص من تنفيذها ل مما يؤدي عمليا إلى تعذر التنفيذ وبالتالي انقضاء العقد[2].

[1] المادة 42 من ق. م. ج الامر رقم 75-58، السالف الذكر.

[2] عبد الرزاق السنهوي، المرجع السابق، ص 575.

ومن هنا يعد فقدان الأهلية كليا أو جزئيا من الأسباب التي تنهي عقد الوساطة، خاصة اذا وقع بعد إبرامه أو قبل أثناء التنفيذ ويترتب على ذلك حماية الشخص فاقد الأهلية ومنع تصرفه الغير قانوني والضار. فقد اكد الفقه المدني وعلى راسهم السنهوري و أن الأهلية عنصر من العناصر الجوهرية في صحة العقود واستمرارها.

ثالثا: الإفلاس

سنتناول في هذا العنصر الإفلاس كسبب من أسباب انقضاء الوساطة وحالاته لتي تؤدي إلى الانقضاء.

تنتهي الوساطة في حالة إفلاس الموسط، حيث يصبح غير قادر على دفع اجر الوسيط او إتمام الصفقة التجارية مما يضعف مبرر استمرار العقد.

وهذا ما يجعل من المستحيل عليه تنفيذ ما ينوي إبرامه من التصرف لان الشخص الذي سيجده الوسيط سوف لا يرضى بالتأكيد إبرام عقد مع شخص مفلس. لأنه لا يمكن ان يباشر أي من التصرفات في هاته الحالة قد يطلب الوسيط فسخ العقد بسبب إخلال الموكل بالتزاماته المالية[1].

أما في حالة إفلاس الوسيط التجاري، يمنع من إدارة أمواله وبالتالي لا يمكنه ممارسة أعمال الوساطة اذا كان يتعلق بموله والتزاماته مالية، فيؤدي ذلك إلى انقضاء عقد الوساطة لان تنفيذ العقد اصبح مستحيلا أو غير جائز قانونيا .

فيتضح أنه إلا جانب ان فقدان الأهلية الوسيط والموسط التصرف أو نقصها، كذلك تنقضي بالقلاس فهو يعد من السباب الهامة لما له من اثر مباشر على أهلية الشخص

[1] نجيب حمدي، "شرح القانون المدني الجزائري" العقود الخاصة، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة 1990 ص410.

التصرف في أمواله وكذلك تتزعزع الثقة التي كانت موجودة. بين الأطراف وفق انعقاد الوساطة وذلك بفقد احد اهم الشروط القانونية.

رابعا: الفسخ

يعد الفسخ من احد الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء العقود الملزمة لجانبين، فهو حل الرابطة العقدية باثر رجعي بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته. ويشترط ان يكون العقد من العقود الملزمة لجانبين وان يقع الإخلال جوهريا بحيث لا يمكن لطرف الأخر الاستمرار في العقد.

فقد نصت المادة 119 من ق.م.ج ان "في العقود الملزمة لطرفين اذ لم يوفى احد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره ان يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين اذ كان له محل"[1].

من خلال هاته المادة تبين أنه اذا اخل احد الطرفين في العقد مثل عقد الوساطة يحق لطرف الأخر الفسخ. بشرط توجيه إعذار مسبق للطرف المخل، ومع جواز طلب تعويض في حالة الضرر.

كما نصت المادة 120 من ق.م.ج أن " يجوز للقاضي منح المدين أجلا لتنفيذ التزاماته اذا اقتضت الظروف بذلك، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان ما لم ينفذ من الالتزام[2].

ومنها تمنح المادة 120 السلطة التقديرية للقاضي بحيث يمكنه أن:

- يمنح المدين مهلة جديدة اذا كانت ظروفه تبرر ذلك
- يرفض الفسخ اذا كان الإخلال بسيط أو غير جوهري

[1] المادة 119 من ق. م. ج الامر رقم 75-58، السالف الذكر.

[2] المادة 120 من ق. م. ج الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

ومن خلال المواد المذكورة أعلاه فان الفسخ إما أمام القضاء (فسخ قضائي) إما باتفاق الأطراف (فسخ اتفاقي) .

1: الفسخ القضائي

وهو حل العقد عن طريق حكم من المحكمة بعد إخلال احد الأطراف بتنفيذ التزاماته ومن شروطه:

- ان يكون العقد ملزما لجانبين
- ثبوت الضرر واستحالة التنفيذ
- توجيه إعذار قانوني لطرف المخل وأن يكون الإخلال كبير .

فيدفع الطرف المتضرر دعوى أمام المحكمة يطلب فيها الفسخ مع أو بدون تعويض وللقاضي السلطة التقديرية، فقد يمنح مهلة إضافية أو يرفض الفسخ[1].

2: الفسخ الاتفاقي

الفسخ الاتفاقي هو اتفاق الأطراف على ان يعتبر العقد مفسوخا تلقائيا، وذلك عند عدم تنفيذ احد الأطراف التزماته دون الحاجة لحكم قضائي، ويشترط ان يكون موجودا صراحة في العقد ويجب ان يحدد فيه الشروط التي تؤدي إلى الفسخ[2]. ومن شروطه:

- وجود اتفاق صريح على الفسخ والذي يتضمنه العقد ويجيز الفسخ عند عدم تنفيذ الالتزامات
- تحديد الشرط المؤدي إلى الفسخ، يجب ان يحدد في العقد.
- عدم جواز الإعفاء من الإعذار على الرغم من ان بعض التشريعات تسمح به[1]

[1] عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص827.

[2] عبد الكريم بالعيور "نظرية الفسخ العقد في القانون المدني الجزائري " الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 213.

الفرع الثاني: انتهاء الوساطة بتنفيذها أو بانتهاء الأجل

يعد تنفيذ الوساطة من ابرز أسباب انقضاء العقد، حيث تنتهي الوساطة بمجرد تحقيق الغاية منها، كإبرام العقد بين طرفين كما قد ينتهي أيضا بانتهاء الأجل المتفق عليه، اذا انقضت المدة المحددة دون ان ينجح الوسيط في تحقيق الغرض منه . ويهدف هذا الفرع إلى بيان الأحكام القانونية للانقضاء الوساطة سواء بتحقيق الغرض أو بانتهاء الأجل.

أولا : انتهاء الوساطة بتنفيذها

إن انتهاء الوساطة من أبرز الأسباب انقضاء العقد، الذي يربط الوسيط بأحد الطرفين أو كليهما نتيجة تحقيق الغاية المتفق عليها من هذا العقد. وهذا هو الطريق الطبيعي لانتهاء كل العقود المدنية منها والتجارية، فلذلك عقد الوساطة التجارية ينتهي انتهاء مألوفا وذلك عن طريق تنفيذ العمل الذي كلف بالتوسط فيه.

وينقضي عقد الوساطة بتنفيذه اذا كانت فيه بعض الشروط وهي:

- تحقيق الغاية محل الاتفاق والتي يجب ان يكون الوسيط قد أتم المهمة المكلف بها بنجاح كان يؤدي إلى إبرام العقد بين الطرفين.
- رابط سببي بين وساطة الوسيط وتحقيق النتيجة لان لا يمكن ان يبرم الطرفين العقد لاحقا بل يجب ان تكون النتيجة بجهود الوسيط[2] .
- موافقة الأطراف على العقد النهائي

ويترتب على هذا الانقضاء بعض الأثار ومنها : انتهاء التزامات الوسيط وذلك بمجرد تحقيق الغرض، كذلك استحقاق الوسيط الأجر وانقاء المسؤولية القانونية بعد ذلك أي عدم مسؤولية الوسيط.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 21/03/1994 المجلة القضائية، العدد الثاني، ص167.

[2] أنور سلطان "احكام السمسرة " في القانون المدني المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 ص 95

ثانيا: انقضاء عقد الوساطة بانتهاء الأجل

سنتطرق في هذا العنصر إلى أسباب انقضاء الوساطى بانتهاء أجلها، والتي والأثار المترتبة عليها.

قد يبرم عقد الوساطة التجارية لمدة زمنية محددة، والتي يتفق فيها الطرفان على منح الوسيط فرصة معينة لتمام المهمة دون تحقيق الغاية المرجوة من الوساطة، فان العقد ينتهي تلقائيا بانتهاء الأجل. فالمدة لا تعتبر عنصر أساسيا في الوساطة التجارية، بل مع ذلك تقترن بحالات استثنائية ويرجع ذلك لأسباب والتي من بينها ما تفتضيه مصلحة العميل الشخصية، إضافة إلى ما تفتضيه العقود التجارية من سرعة المعاملات التجارية ومن بين الأثار المترتبة عليها انتهاء التزامات الأطراف وإمكانية تجديد الوساطة.

وقد اكد الفقه أن تحديد المدة المعينة للوساطة يعبر عن رغبة الأطراف في إبرام العقد، بزمن محدد وان عدم الإبرام في هاته المهلة سيسقط حق الوسيط في الأجر وينهي العلاقة التعاقدية[1].

فمما تقدم تبين ان الطريق الأول لانقضاء الوساطة التجارية هو إتمام عمل الموسط فيه، وهذا يعتبر الطريق الطبيعي لانقضاء، أما اذا كان محدد بمدة فينتهي بانتهاء المدة سواء تم العمل فيه أو لم يتم، اذ يعتبر إنهاء المدة النهاية الطبيعية .

المطلب الثاني: أسباب الخاصة

ان عقد الوساطة من العقود التي تقوم على تحقيق الغاية، وهي التقريب بين الأطراف فكما ينقضي بأسباب عامة كتحقق الغاية وانتهاء الأجل، هناك أسباب خاصة تؤدي إلى انقضائه قبل تحقيق الهدف منه والتي تتعلق بظروف الأطراف أو بالعقد ذاته. وتتسم هاته الأحداث بكونها طارئة أو استثنائية، اذا قد نشأت عن إرادة الأطراف

[1] أنور سلطان، مرجع سابق، ص117.

كالعزل أو الاعتزال، أو عن ظروف خارجة عن إرادتهم كوفاة احد الأطراف، أو استحالة التنفيذ . وتبرز أهمية هاته الدراسة في كونها تؤثر بشكل مباشر في حقوق الأطراف ويهدف هذا الجزء من الدراسة إلى تسليط الضوء على ابرز الأسباب الخاصة وهي **(الفرع الأول)** أسباب إرادية ثم **(الفرع الثاني)** أسباب متعلقة باعتبار الشخصي.

الفرع الأول: الأسباب الإرادية

ان العقد الوساطة من العقود الزمنية، والتي ترتكز على الثقة بين الوسيط والموكل ويقوم غالبا على الاعتبار الشخصي، وبما ان هذا النوع ن العقود غير لازم بطبيعته في كثير من الحالات، فقد أجاز إنهاءه بإرادة احد الأطراف في بعض الظروف . سواء بإرادة الموكل (عزل الوسيط) أو من قبل الوسيط نفسه (اعتزاله المهمة).

وتعرف باسم الأسباب الإرادية لانقضاء الوساطة لأنها تنبع من قرار احد اطراف العلاقة. فالانقضاء بالعزل أو الاعتزال يبين السمة الإرادية لهذا الاتفاق، فالموسط يستطيع بإرادته وضع حد لوساطة الوسيط، كما يمكن للوسيط بإرادته المنفردة ان يفعل الشيء نفسه. وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع (أولا) عزل الوسيط ثم (ثانيا) اعتزال الوسيط).

أولا : عزل الوسيط

سنتناول في هذا الجزء ابرز صور انقضاء عقد الوساطة وهي عزل الوسيط والتي تكون بإرادة الموكل.

يحق للموكل ان يعزل الوسيط بإرادته المنفردة، اذ لم يكن العقد ملزما له وذلك بناءا على الطابع الشخصي، فهو يقوم على الثقة بين الطرفين ويعد العزل من قبيل الفسخ بالرادة المنفردة، إلا ان هذا العزل يتم في اطار النية الحسنة فاذا وقع في توقيت يضر الوسيط كان يكون على وشك انتهاء الصفقة يستحق تعويضا على الأضرار التي لحقت

به[1] وان هذا العزل قد يكون صريحا أو ضمنيا ومن أمثلة العزل الضمني، ان يعين الموسط وسيطا آخر لنفس العمل بحيث يحصل تعارض بينهم.

ولقد اجمع الفقه على ان الموكل يملك حق عزل الوسيط متى شاء ما لم يوجد نص في العقد يقيده بذلك، على هذا الحق ضمنيا في عقود العمل غير لازمة . لكن يشترط سلامة العزل ان يمون في توقيت، ر بدون تعسف أو نية للإضرار بالوسيط[2] .

ومن شروطه ان يتم في الوقت الذي لا يضر بالوسيط كذلك ان يكون الوسيط قد أتم معظم أعماله المتعلقة بالوساطة واذا كانت الصفقة على وشك الإبرام بسبب وجوده. وفي هاته الحالات يكون العزل غير مشروع حق الوسيط في التعويض.

ثانيا: اعتزال الوسيط

يمكن للوسيط اعتزال الوساطة وعدم المضي فيها بإرادته، وقد يشهد نهاية طوعية حين يقرر الوسيط التوقف نهائيا عن مزاولة المهنة وهذا ما يعرف بالاعتزال .و يعتبر قرار العزل ذا أبعاد قانونية ويتضمنه، وتنحي الوسيط التجاري يكون بإرادته أي إرادة منفردة صادرة عن منه ولا يشترط ان يمون ذلك في شكل خاص فأي تعبير عن إرادة يقيد معنى التنحي، وكما يكون التنحي صريحا يصح كذلك ان يكون ضمنيا[3].

*** أسباب الاعتزال**

-**أسباب شخصية:** كالرغبة في التقاعد، المرض، أو تغيير النشاط.

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات العلى الحقوقية، بيروت، الجزء 6، ص 31

[2] أنور سلطان، مرجع سابق، ص 120.

[3] المادة 5 من القانون رقم 08-05 المتعلق بالوساطة التفاقية تنص ان " لأي من الوسيط أو الأطراف الانسحاب في أي وقت من المسار ما لم يتفق على خلاف ذلك".

- **أسباب قانونية:** فقدان شرط من شروط القيد، أو وجود حكم قضائي يمنع الوسيط من مواصلة العمل .

- **أسباب اقتصادية:** انخفاض العمولات، المنافسة العالية .

وقياسا على عقد الوكالة يشترط لصحة اعتزال الوسيط إعلام الطرف الأخر، وكذلك تسوية الالتزامات وتقديم إشعار رسمي إلى الجهة المختصة وإلغاء الترخيص ان كان الوسيط يعمل بموجب ترخيص وبالتالي لا يمكن ان يكون الاعتزال بدون مبرر فاذا خالف هذا الشرط فيعتبر متعسف في استخدام حقه في التنحي ويلتزم بتعويض الموسط عن الضرر الذي يمكن ان يلحقه بهذا السبب[1].

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالاعتبار الشخصي

ان للوساطة طبيعة خاصة عندما تكون متعلقة بالاعتبار الشخصي أي تكون متعلقة بالوسيط أو احد الأطراف يكون سببا رئيسيا لاختيارهم دون غيرهم، وفي مثل هاته الحالات فان زوال الاعتبار الشخصي لأي سبب قد يؤدي إلى انقضاء وفي هذا الفرع سنتطرق إلى الأسباب المتعلقة بالاعتبار الشخصي وذلك من خلال (أولا) وفاة الوسيط ثم (ثانيا) وفاة المتوسط .

أولا: وفاة الوسيط

ان موت الوسيط يعدمن الأسباب الخاصة لانتهاء الوساطة التجارية والتي تكون تلقائيا عندما تكون قائمة على الثقة، في شخصه ويترتب عليه انقضاء التزاماته وعدم انتقال العقد اللي الورثة ما لم يوجد اتفاق مخالف. فعند وفاته تترتب جملة من الأثار وهي:

[1] احمد بن مداني، مرجع سابق، ص 133.

- انقضاء عقد الوساطة تلقائيا، لان الالتزام كان متعلقا بشخصه ولا ينتقل إلى الورثة أو إلا أي شخص آخر اللي اذا نص العقد على ذلك صراحة.
- انعدام الصفة القانونية للورثة أو من ينوب عليه، ما لم يكن الوسيط يمارس نشاطه من خلال شركة أو مكتب فالشخص القائم مقامه لا يملك حق مواصلة التعاقد ما لم يتم الاتفاق عليه[1].

استثناءات:

- وجود اتفاق مكتوب يجيز استمرار الوساطة التجارية بعد الوفاة.
- اذا كانت الوساطة تتم عبر مؤسسة تجارية أو شركة فان الوفاة لا تقضي الوساطة لأنها تنسب إلى الكيان الاعتباري لا لشخص

ثانيا: وفاة الموسط

ان وفاة الموسط تنهي العقد الوساطة اذا كانت قائمة على الاعتبار الشخصي، لكنها لا تنهيها بالضرورة اذا كانت الصفقة قابلة للوراثة أو تجارية الطبع .

ففي القانون المدني العقود مبنية على الاعتبار الشخصي تنقضي بوفاة احد أطرافها، أما في القانون التجاري تراعي كبيعة العقد المبرم[2] ومن أثارها:

- انتهاء التزامات الموسط اتجاه الوسيط .
- إمكانية مطالبة الورثة بتجديد العلاقة التعاقدية.

ملخص الفصل الثاني:

تعد الوساطة التجارية أهم وسائل تسوية المنازعات البديلة في القانون الجزائري، خاصة بعد التعديلات التي ادخلها المشرع لتشجيع اعتمادها أمام الجهات القضائية، لا

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص489

[2] احمد بن مداني مرجع سابق، ص 134

سيما القسم التجاري. وتنعكس أثار الوساطة في عدة جوانب قانونية وتنظيمية فضلا عن التزامات كل من الوسيط والأطراف المتنازعة والنتائج المترتبة عن الإخلال بها وانقضاء عملية الوساطة.

حيث يتناول هذا الفصل أثار الوساطة التجارية باعتبارها آلية بديلة لحل النزاعات مركزا على التزامات الأطراف (الوسيط والطرفين المتنازعين) وجزاءات الإخلال بهذه الالتزامات بالإضافة إلى أسباب المؤدية إلى انقضاء الوساطة .

خاتمة

لقد سعت هاته الدراسة الى تسليط الضوء على تسليط الضوء على الوساطة كأليـــة بديلة لحل النزاعات التجارية في التشريع الجزائري ، و ذلك بالنظر الى التطـــور فـــي مجال العدالة . وقد اظهر التحليل ان المشرع الجزائري يسير بخطـــى متقدمـــة نحـــو ترسيخ مبدا الوساطة ضمن المنظومة القضائية، من حيث الطابع الموضـــوعي تمثـــل الوساطة وسيلة قانونية تهدف الى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف ، فهـــي تســـمح لهم بالتحكم في مسار النزاع و اختيار الحلول المناسبة ، كما تساهم أيضا فـــي الحفـــاظ على العلاقات التجارية القائمة .

أما من الناحية الإجرائية فقد عمل المشرع على وضع إجراءات مرنة و مبســـطة تسمح بانطلاق عملية الوساطة بسهولة سواء كانت الوساطة قضائية او اتفاقية .

من جهة أخرى تناولت الدراسة اثار الوساطة و التي تتجلى في عدة جوانب ابرزها التزامات الوسيط و الموسط و جزاء الاخلال بها، اما فيما يخص انقضاء الوساطة فيتم اما لألسباب العامة و المتمثلة في أسباب ما قبل التنفيذ كالفسخ و الإفلاس و غيرهـــا و أسباب أخرى خاصة و المتمثلة في الوفاة و هاته الأسباب متعلقة بالعتبار الشخصـــي , كما يمكن انقضائها بانتهاء المدة المحددة .

و عليه تم التوصل لنتائج التالية:

- الوساطة الية مرنة و فعالة، تتيح حلا سليما للنزاعات التجارية ، و تعبر عـــن الوعي القانوني متقدم بأهمية البدائل الودية.

- رغم تكريس الوساطة في التشريع الجزائري ، الا ان تطبيقها العملي لا يــزال محدودا و يواجه عدة عراقيل ، منها ضعف التكوين و نقص الالمام بالجراءات .

- القاضي التجاري له دور مهم في تفعيل الوساطة من خلال اقتراحها و توجيــه الأطراف نحوها ، لكن هذا الدور لا يزال محتشما في الواقع العلمي .

- الاتفاق الناتج عن الوساطة يمكن أن يعد بمثابة عقد اثر قانوني و قد يكتسب قوة تنفيذية اذا صودق عليه من المحكمة .

و بناءا على ما سبق يمكن اقتراح جملة من الاقتراحات و التي من شانها تعزيــز فعالية الوساطة في المجال التجاري:

- ضرورة اصدار قانون خاص و متكامل للوساطة التجارية ، يظــبط احكامهــا الإجرائية و الموضوعية بشكل دقيق . و يميزها عن الاليات المشابهة.

- تكوين وسط مهني متخصص من الوسطاء التجار بين يتمتع بالحياد الخبرة فــي إدارة النزاعات التجارية ، من خلال برامج تدريبية و شهادات معتمدة.

- تشجيع القضاة على اقتراح الوساطة خلال سير الدعوى مع منحهم اليات قانونية واضحة لتسهيل .

- تحفيز الأطراف على اللجوء للوساطة من خلال تقديم مزايا قانونية و إجرائية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

1. بالعيور، عبد الكريم، نظرية الفسخ في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

2. بلعربي، عبد القادر، المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

3. بن سعد، عبد العزيز، شرح القانون المدني الجزائري، الالتزامات على وجه الخصوص، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

4. بن صالح، عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار استيليا، مصر، 1995.

5. الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1966.

6. دحام، زينب وحيد، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة ثقافة، أربيل، 2012.

7. سامي، فوزي محمد، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

8. سامي، محمد، الوسائل البديلة لحل المنازعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

9. السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات(، دار الهدى، الجزائر، 2010.

10. السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (في المواد المدنية والتجارية(، دار الهدى، الجزائر، 2009.

11. سعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري.

12. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الرابع، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة.

13. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.

14. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965.

15. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية.

16. السنهوري، عبد الرزاق، شرح القانون المدني – العقود الخاصة.

17. شاشوة، محمد الأمين، النظام القانوني للوسيط في العقود المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2018.

18. عبد المجيد، يوسف، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

19. غالب، غادة يوسف صرصور، عقد السمسرة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة(، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

20. القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، جزء 2، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

21. محي الدين، محمود، مدى فاعلية الوساطة في فض المنازعات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المعهد العالي للدراسات النوعية.

22. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

23. وهير، عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. بن مداني، أحمد، الوساطة في المعاملات التجارية – السمسرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

2. بن صالح، علي، مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض النزاعات المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018-2019.

3. خروبي، نسرين، وبوجاهم، عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2018-2019.

4. بوزنة، ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ماجستير، جامعة بجاية، 2011-2012.

5. بوزانة، حياة، علجة، إجراءات تسوية المنازعات وفقاً لأحكام القانون 22-13، مذكرة ماستر، 2022-2023.

6. خالد، اسمهان، والعابد، نجوى، الوساطة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة عين تموشنت، 2023-2024.

7. عثامنة، عبير، ويسعد، أميرة، الوساطة والصلح في النزاعات التجارية، جامعة برج بوعريريج، 2023.

8. طاجين، ميلود، النظام القانوني للوساطة في المواد التجارية، جامعة مستغانم، 2023-2024.

9. العمراني، عبد الله، الوساطة في تسوية المنازعات، الجمعية العلمية القضائية السعودية، 2013.

10. موادنة، محمد، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، ماستر، جامعة قالمة، 2015-2016.

11. سلطان، أنور، أحكام السمسرة في القانون المدني المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 1999.

12. أيت مولود، فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، جامعة تيزي وزو، 2001-2002.

13. دعاس، حميدة، مسؤولية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة جيجل، 2021.

ثالثاً: المقالات والمجلات

1. بلعسري، عبد القادر، نظرية الاستحالة في تنفيذ العقد، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1.

2. بن قويدر، الطاهر، الصلح والوساطة طريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل القانونية، العدد الرابع.

3. حمدي، نجيب، شرح القانون المدني الجزائري – العقود الخاصة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1990.

4. دريسي كمال فتحي، محاضرات في المنازعات التجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2019-2020.

5. صالحي، ليندة، وإبركان، سعدية، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية وفق التشريع الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2023.

6. صديقي، عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة معسكر، المجلد 6، العدد 2.

7. يحلي، رشيدة، وبودواية، الفصل في المنازعات التجارية، مذكرة ماستر، 2023-2024.

رابعاً: النصوص القانونية

1. المادة 02 و03 من الأمر رقم 09-100.

2. المواد 531، 543، 966، 977، 994، 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13

3. المادة 12 من قانون 22-13

4. المواد 42، 136، 164، 176، 307، 323 من الأمر 75-58 (القانون المدني الجزائري.(
5. المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009.
6. المادة 2 (ف 3 و10) من النظام رقم 15-01، المؤرخ في 15 أفريل 2015
7. المادة 5 من القانون رقم 08-05.
8. المادة 1018 من القانون 08-09
9. القانون رقم 120 لسنة 2008 بشان الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية .

خامساً: الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، بتاريخ 21/03/1994، المجلة القضائية، العدد الثاني.

سادسا : المراجع باللغة الاجنبية

1. Ripert (Georges) et Roblot (René), Traité de droit commercial, 14e édition, LGDJ, 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول **تكوين الوساطة أمام القسم التجاري**	
مقدمة الفصل الأول.....	05
المبحث الأول: مفهوم الوساطة.....	06
المطلب الأول: تعربف الوساطة وتمييزها عن غيرها من النظم.....	06
الفرع الأول: تعريف الوساطة.....	06
الفرع الثاني : تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة	09
المطلب الثاني: أنواع الوساطة وخصائصها.....	12
الفرع الأول: أنواع الوساطة.....	12
الفرع الثاني: خصائص الوساطة.....	13
المبحث الثاني: مقومات الوساطة وإجراءاتها.....	17
المطلب الأول: مقومات الوساطة.....	17
الفرع الأول: شروط الوساطة القضائية.....	17
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة.....	22
المطلب الثاني: الاطار الإجرائي للوساطة.....	24
الفرع الأول: إجراءات الوساطة.....	25
الفرع الثاني: سير الوساطة.....	27
الفرع الثالث: أثار الوساطة.....	30

ملخص الفصل الأول.....	32
الفصل الثاني **الأثار القانونية لانعقاد الوساطة التجارية وانقضاؤها**	
مقدمة الفصل الثاني.....	34
المبحث الأول: أثار الوساطة.....	35
المطلب الأول: الالتزمات الناتجة عن الوساطة.....	35
الفرع الأول: التزامات الموسط.....	35
الفرع الثاني: التزامات الموسط.....	38
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات.....	39
الفرع الأول: مسؤولية الوسيط.....	40
الفرع الثاني: مسؤولية العميل.....	43
المبحث الثاني: انقضاء الوساطة.....	44
المطلب الأول: الأسباب العامة.....	44
الفرع الأول: انقضاء عقد الوساطة قبل تنفيذه.....	45
الفرع الثاني: انتهاء الوساطة بتنفيذها أو بانتهاء الأجل.....	51
المطلب الثاني: أسباب الخاصة.....	53
الفرع الأول: الأسباب الإرادية.....	53
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالاعتبار الشخصي.....	55
ملخص الفصل الثاني.....	57
خاتمة.....	59
قائمة المصادر والمراجع.....	62

فهرس المحتويات.....	//

ملخص:

نتناول في هاته الدراسة تحليل موضوع الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية، فقد تم التركيز على الاطار المفاهيمي والقانوني لها وذلك من خلال تعريفها وبيان أنواعها وخصائصها مع تمييزها عن غيرها من الطرق البديلة . كما تم التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام القسم التجاري ودور القاضي والوسيط في تفعيل هاته الألية، وهذا إلى جانب أثار اتفاق الوساطة من حيث التزامات الأطراف المنازعة التجارية الناتجة عن اتفاق الوساطة .

الكلمات المفتاحية : وساطة. وسيط. وساطة تجارية. قاضي. القانون المدني. محكمة.

abstract:

Dans cette étude nos abordons l'analyse du théme de la médiation en tant que mode alternatifs de résolution des létige commerciaux، l'accent a été met sur nos cadre juridique et conceptuel a trévers sa définition et la présentation de de ses type et caractéristique، ainsi que sa distinction par rapporte aux autre modes alternatifs .l' étude a égalment traite de la procédure suivie devant la section commercial ainsi que du role du juge et mediateur dans l'activation de sxe mecanisme . En outre nous avons examiner les effets de l'accorde de médiation en ce que concerne les obligation des parties au létige commercial issus de cette accorde.

Mot clé : médiation. mediateur . médiation commercial. section commercial . léglisation algerienne.